

الْأَقْتَلَانُ

فِي حُجَّةِ الْجَمَاعِ

د. عبد العزز بن رشيد الربي

دار الأقمار مطبعة المسالمة

مركز سطوة للبحوث العلمية

# حَقْوُفُ الْطَّبِيعُ مَحْفُوظَةً

(٢) دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرئيس، عبد العزيز الرئيس

الإفتاء في حجية الإجماع. / عبد العزيز رئيس الرئيس - المدينة المنورة ١٤٣٩ هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٦-٧

١- الإجماع (أصول فقه) ٢- الفقه الإسلامي

أ. العنوان ١٤٣٩/٩٦٤٣

ديوي ٢٥١, ١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٦٤٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٦-٧

## الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ

مَرْكَزُ سُطُوحِ الْجَهَنَّمِ

Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع  
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة  
شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

## الصف والابراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع



daremslm@gmail.com



daremslm



00966532627111 - 00966590960002

الْأَقْتَلَاعُ

فِي حُكْمِ الْجَمَاعَ

إِعْدَادُ

و. هُبَدْلُ الغَزَّزْ بْنُ رَسْلَ لِلرِّسْ

حَارِثَ الْأَخْمَرْ مُسَلِّمَةَ

مُرَكَّبٌ سُطُورٌ لِلْجَعْلَيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مُقْتَلِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد:

فهذا تفريغ<sup>(١)</sup> لدرس «حجية الإجماع وكشف بعض الشبهات»، الذي ألقىته ليلة الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام ثمان وثلاثين وأربعين ألفاً من هجرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

وتبين أهمية هذا الدرس في حرص أهل البدع قديماً وحديثاً في رد دليل الإجماع أو إضعافه، وفي المقابل إهمال كثير من طلاب العلم لهذا الدليل المهم عملياً. لذا قمت بمراجعة المادة المفرغة وتنقيحها؛ لتخرج في هذه الرسالة المكونة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وسميتها «الإقناع في حجية الإجماع»، وهي على النحو التالي:

- المقدمة: وهي التي بين يديك.
- التمهيد: أهمية الإجماع، وبعض أشياء.
- الفصل الأول: مسائل متعلقة بالإجماع، وبه ثلاث عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: تعريف الإجماع.

(١) قام بتقديمه بعض الإخوة الأفضل، ووثقوه، ونسقوا الأصل وزادوا فيه وغيروا في الأسلوب بما يقربه لكتاب مؤلف بدل كونه مفرغاً، ووضعوا له فهرساً كشافاً، فقمت بمراجعة فalfiyah طيباً، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

- المسألة الثانية: أدلة الإجماع.
- المسألة الثالث: موقف أهل البدع من الإجماع.
- المسألة الرابعة: قسماً بالإجماع.
- المسألة الخامسة: الإجماع السكوتى.
- المسألة السادسة: حتمية استناد الإجماع على نص.
- المسألة السابعة: حجية الإجماع قبل الخلاف وبعده.
- المسألة الثامنة: ضابط القول الشاذ.
- المسألة التاسعة: حجية إجماع أهل كل فن في فنّهم.
- المسألة العاشرة: شرطية انقراض العصر في الإجماع.
- المسألة الحادية عشرة: لا يجوز في الشريعة إحداث قول جديد.
- المسألة الثانية عشرة: طريقة معرفة الإجماع.
- المسألة الثالثة عشرة: الإجماع دليل كاشف.
- الفصل الثاني: إشكالات على دليل الإجماع، وبه أربع وعشرون شبهةً وتوجيهها:

  - الشبهة الأولى: رد الإجماع بزعم أن رسول الله ﷺ سلفه.
  - الشبهة الثانية: رد الإجماع بزعم أن الصحابي راوي الحديث سلفه.
  - الشبهة الثالثة: رد الإجماع بزاعم أنه ليس من المجمعين.
  - الشبهة الرابعة: رد الإجماع بحججة ثبوت خرم إجماعات مدعوة.
  - الشبهة الخامسة: رد الإجماع لمخالفة بعض العلماء إجماعات الصحابة.
  - الشبهة السادسة: رد الإجماع بحججة وجود كثير من الفقهاء المتأخرین لا يعتد بالإجماع السكوتى.

- الشبهة السابعة: رد الإجماع لما نسب للشافعي: «ما ليس فيه خلاف فليس إجماعاً».
- الشبهة الثامنة: رد الإجماع بحججة أن السنة حجة في ذاتها ولا تحتاج إلى عمل.
- الشبهة التاسعة: رد الإجماع؛ بحججة أن الإجماع الذي يحتاج به الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، هو إجماع الصحابة.
- الشبهة العاشرة: الإجماع الذي هو حجة هو المعلوم من الدين بالضرورة دون غيره.
- الشبهة الحادية عشرة: عدم العلم بالمخالف لا يدل على الإجماع.
- الشبهة الثانية عشرة: لا يصح الاستدلال بالإجماع في مخالفة الدليل؛ لأنها نوافق أهل البدع.
- الشبهة الثالثة عشرة: رد الإجماع؛ بحججة الإجماع الذي لا يقطع به هو من الظن.
- الشبهة الرابعة عشرة: إذا صح الحديث وجب العمل به ولو لم يعلم من عمل به؛ لأن حجة بلا خلاف.
- الشبهة الخامسة عشرة: ترك الحديث لعدم العلم بالمخالف، عليه المتأخرون دون المتقدمين.
- الشبهة السادسة عشرة: إذا وجد نص لم يُعمل به فلا بد وأن هناك من عمل به، ولا يلزم أن ينقل قول من عمل به.
- الشبهة السابعة عشرة: مخالفة من قوله ليس حجة مما حكى عليه الإجماع، أعتذر من مخالفة من قوله حجة وهو الكتاب والسنة، فكيف ترك الحجة وهو الكتاب والسنة إلى من قوله ليس حجة؟



- الشبهة الثامنة عشرة: أن طائفه من أهل العلم قالوا أقوالاً لم يسبقوا إليها، فدل هذا على جواز إحداث قول جديد.
  - الشبهة التاسعة عشرة: رد الإجماع؛ بحجة قول إسحاق بن راهويه في مسألة: ما ظننت أن أحداً يوافقني.
  - الشبهة العشرون: درج العلماء على تقديم الكتاب والسنّة على الإجماع، وعليه إذا تعارض النص والإجماع قُدِّمَ النص.
  - الشبهة الحادية والعشرون: لا إجماع في علوم الآلة لأنه لا نصوص فيها ولا إجماع إلا وهو مستند على نص.
  - الشبهة الثانية والعشرون: حقيقة مخالفة التابعي للصحابي إحداث قول جديد.
  - الشبهة الثالثة والعشرون: تقديم الكتاب والسنّة على الإجماع الظني دون القطعى.
  - الشبهة الرابعة والعشرون: رد الإجماع بحجة؛ أن النووي قال: إن النص يعمل به ولو لم ي العمل به أحد.
  - الخاتمة.
- والله أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا نَافِعَةً لِخَلْقِهِ، مَقْبُولَةً عِنْهُ سَبْحَانَهُ.
- وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس  
المشرف على موقع الإسلام العتيق

## تمهيد

قبل الولوج في لُبِّ هذا البحث ينبغي أن نعلم أن دليل الإجماع من أهم الأدلة عند علماء أهل السُّنَّة، «وعليه مَذَارُ مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ فِي الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ، وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُ الْمَقَايِيسِ وَالْعَبَرِ، وَبِهِ اعْتَضَادُ الْاسْتِنْبَاطِ فِي طُرُقِ الْفِكَرِ»<sup>(١)</sup>.

وتتجلى تلك الأهمية للإجماع عند النظر إلى كثير من أدلة الكتاب والسنة، التي إذا أوردت في كثير من المسائل يعرض عليها كثير من المخالفين، بأنها ليست قطعية في دلالتها بل تحتمل كذا وكذا...، ويأخذون في تنويع المشارب وتعديد المذاهب؛ لذا كان من أفعى ما يحفظ عقيدة ومنهج أهل السنة: هو فهم السلف في الإفهام والتفهم، والأخذ والرد، والنفي والإثبات، والتأصيل والتقعيد... وما إلى ذلك.

**وفهم السلف:** صورة من صور الإجماع؛ لذا ضبط الإجماع مهم للغاية وكذا الاعتناء به؛ حتى يحفظ معتقد أهل السنة ويُصان عن تلك الهالة المسمة: «قطعي وظني الدلالة»، تلك الهالة التي قَبَّلت الإسلام رأساً على عقب وظهرًا لبطن، حيث يرُدُّ أولئك المتكلمون كثيراً من الأدلة الظاهرة الواضحة بزعمهم أنها ليست قطعيةً في دلالتها أو أنها ظنيةٌ في ثبوتيتها.

وليس معنى هذا أننا ننكر ما اصطُلح عليه بـ«قطعي الدلالة وظني الدلالة»، وإنما هو إيراد في مقام الرد على المتكلمين الذين ردوا الأدلة؛ بحججة أنها ظنية في دلالتها أو ظنية في ثبوتها، -فمثلاً- يرد المتكلمون خبر الآحاد بحججة أنه ليس قطعياً في ثبوته، فإذا أتيت لهم بالقطعي في ثبوته كالخبر المتواتر من السنة النبوية أو من القرآن، أثار أولئك القوم زوبعاتهم ليشكوكوا في دلالته، ومن ثمَّ يرفضون الاحتجاج به... وهكذا هو دأبهم.

(١) انظر: «غِيَاثُ الْأَمْمِ» لأبي المعالي الجوني (ص: ٤٥).

فتقسيم الأدلة إلى قطعي وظني من حيث هو تقسيم لا إشكال فيه؛ إذ هو واقع ماله من دافع، ولا يصح أن يرد وإنما الواجب أن لا يستعمل هذا التقسيم استعمالاً إبليسيّاً في رد الأدلة ورفضها.

إذا تبين هذا فلتعلم: أن من أهم ما يضيّق هذا الأمر هو الإجماع؛ لأن مزية دليل الإجماع أنه قاطعٌ في دلالته، كما نص على هذا الغزالى في «المستصفى»<sup>(١)</sup>، وابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(٢)</sup>، ونقله الزركشى في «البحر المحيط»<sup>(٣)</sup> والشوكانى في «إرشاد الفحول»<sup>(٤)</sup> عن الصيرفى وابن برهان والأصفهانى، بل صرح الأصفهانى أنه المشهور.

ومعنى أنه قاطع في دلالته أمران:

**الأمر الأول:** أن دلالته لا تتحتمل أكثر من وجه.

**الأمر الثاني:** أنه لا يصح أن ينسخ؛ لأن الإجماع لم يكن إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فإذاً لا يمكن أن ينسخ، بل العكس صحيح على الصحيح، فإنَّ الإجماع يدل على نسخ الأدلة؛ لأنه مستند على نص وليس هو الناسخ في نفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المستصفى» للغزالى (ص ١٤٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامه (٣٧٨/١) وما بعدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشى (٣٨٨/٦).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» للشوكانى (٢٠٩/١).

(٥) انظر في هذا: «المستصفى» للغزالى (١٠١/١)، و«المحسن» للرازى (٣٥٤/٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي (١٦٢-١٦٠/٣)، و«البحر المحيط» للزركشى (٢٨٤/٥-٢٨٩)، و«شرح مختصر الروضة» لللطوفى (٣٣٠-٣٣٢/٢) وغيرها.

# الفصل الأول

## مسائل متعلقة بالإجماع

### المسألة الأولى

#### تعريف الإجماع

لا ينبغي المبالغة في التعاريف كما هو مسلك المتكلمين الذين بالغوا في التعاريف والحدود، بحيث إنه لا يأتي أحدهم بحد إلا ويعترض عليه الآخر؛ بحجة أنه ليس جامعاً، أو ليس مانعاً، أو أن ألفاظه متراوفة إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وإنما المقصود من التعريف تقريب المعرف، والمقصود من الحد تقريب المحدود، أما الحد الحقيقي فهذا لا وجود له، كما بينه شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>، فالمعنى المقصود إذن من التعريف هو معرفة المحدود.

وما كان السلف الأولون من فقهاء أهل الحديث، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، يعانون بهذه التعاريف، لذا لا تجدها في كتبهم، ولا تجدهم يعانون بها فضلاً عن أن يبالغوا فيها، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ردّه على المناطقة في «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

فمعنى الإجماع من حيث الجملة: «أنه اتفاق مجتهدي الأمة على مسألة شرعية بعد وفاة النبي ﷺ».

وذلك أن البحث جار في المسائل الشرعية وجار في المجتهدين، والإجماع إنما يكون حجة بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) كما في: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (١٩٥/١٩٦)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣٧٩-٣٨٢) وغيرها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٥-٨٦).

(٣) انظر المصادر السابق.

وما وقع في حياته ﷺ فإنه حجة لسبعين:

الأول: إما أنه اطلع عليه، فهو إقرار منه ﷺ.

الثاني: أو أن الله لم ينكره، فهذا إقرار من الله، فهو حجة على الصحيح.

بل عزا ابن حجر حجيته إلى جماهير أهل العلم في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على ذلك: ما أخرج مسلم من حديث جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ<sup>(٢)</sup>، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»<sup>(٣)</sup>.

استدل على جواز العزل بأن الله لم ينكره، قال سفيان ابن عيينة: لو كان منهياً عنه لنفي عنه القرآن<sup>(٤)</sup>.

إذن الإجماع: «اتفاق مجتهدي الأمة على مسألة شرعية بعد وفاة رسول الله ﷺ».

وقال بعض المتكلمين كأبي بكر الباقياني<sup>(٥)</sup>، والأمدي<sup>(٦)</sup> في «أصول الأحكام»: أن قول العوام يعتد به في الإجماع وفاقاً وخلافاً، بمعنى إذا خالف العامة لم يصح الإجماع.

وهذا فيه نظر كبير بل هو خطأ؛ وذلك أن العوام في مسائل الشريعة تبع لأهل العلم، فإذا أجمع أهل العلم فالعوام تبع لهم، ولا يصح للعامي أن يخالف. ذكره

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٥١٥ / ٢) وما بعدها.

(٢) العَزْلُ: هو عَزْلُ الرَّجُلِ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِلُ. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٤١ / ١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٥ / ٢) رقم (١٤٤٠).

(٥) انظر: «المحسن» للرازي (٤ / ١٩٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣ / ٣١).

(٦) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (١ / ٢٢٨).

أبو الخطاب الحنفي في «التمهيد»<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية:

### أدلة الإجماع

تنوعت الأدلة وتضادرت على حجية الإجماع، وإليك بعضها:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

استدل بهذه الآية جمع من الأصوليين كالآمدي في كتابه «أصول الإحکام»<sup>(٢)</sup>، وابن قدامة في «الروضۃ»<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمیة كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٤)</sup>، الفتاوی»<sup>(٤)</sup>، بل أكثر من كتب في الأصول إذا أورد مسألة الإجماع أتى بهذه الآیة<sup>(٥)</sup>، وقد نسب هذا الاستدلال للشافعي بعضهم<sup>(٦)</sup>.

ونازع آخرون في هذا الاستدلال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٢٥١/٣).

(٢) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٢٢٨/١).

(٣) انظر: «روضۃ الناظر» لابن قدامة (٣٨٠-٣٨١/١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمیة (١٩٢/١٩)، و(١٩٢/١٩).

(٥) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٧)، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٢٥١/٣)، و«المحصول» للرازي (٤/٣٥-٣٦)، و«التحبیر شرح التحریر» للمرداوي (٤/١٥٣١-١٥٣٢)، و«الكوكب المنير» لابن التجار (٢/٢١٥) وغيرهم.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٩)، وانظر قصة استدلاله في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٨٣-٨٤). ومن نسبه له: الآمدي في «الإحکام في أصول الأحكام» (١/٢٠٠)، والغزالی في «المستصفی» (١/١٣٨)، وابن تيمیة في «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٨) وغيرهم.

(٧) انظر: «المستصفی» للغزالی (١/١٣٨).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله رب العقوبة على ترك سبيل المؤمنين، فدل هذا على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، فإذا كان المؤمنون من أهل العلم من المجتهدين على قول في هذه المسألة، فإن قولهم حجة، وهذا هو المقصود.

**الدليل الثاني:** قوله سبحانه: ﴿فَإِن نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْآخِرَةِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

استدل بهذه الآية أبو الحسين<sup>(١)</sup>، والأمدي<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

ووجه الدلالة: أنه يعمل مباشرة بما لم يحصل فيه نزاع، بخلاف ما حصل فيه نزاع فإنه يرد للكتاب والسنة.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

استدل بهذه الآية أبو الحسين<sup>(٤)</sup>، والأمدي<sup>(٥)</sup>، والطوفي<sup>(٦)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

ووجه الدلالة: أن الأمة إذا أجمعت على قول، فإن هذا القول خير؛ لأنها أمرت به، ولو لم يكن خيراً لوجد في الأمة من ينكر ذلك، ولا يمكن أن يُنقل لنا القول المرجوح والخطأ دون القول الراجح.

(١) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١٥/٢).

(٢) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٢١٨/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/١)، و(٦٧/١٩)، و(٩١/١٩).

(٤) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٦/٢).

(٥) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٢١٤/١).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/١٧).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/١٧٦).

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والمراد بالوسط أي العدل وال الخيار، فإذا أجمع العلماء على قول فهذا هو القول الحق وهو الخيار الذي يحبه الله، وقد استدل بهذه الآية أبو الحسين<sup>(١)</sup> والأمدي<sup>(٢)</sup>، والطوفي<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

**الدليل الخامس:** أخرج الشیخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خدَّلُهم أو حَالَفُهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الشیخان من حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٦)</sup>، ومسلم من حديث جابر<sup>(٧)</sup>، وثوبان<sup>(٨)</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٩)</sup>، وغيرهم من صحابة<sup>(١٠)</sup> رسول الله ص.

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الأمة إذا أجمعت على قولٍ فتحتماً ولا بد أن يكون من بينها تلك الطائفة المنصورة التي لا تكون إلا على الحق، فبهذا يتبيَّن أن هذا القول حقٌّ، وهذا هو المراد؛ إذ يدل على حجية الإجماع.

(١) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٤/٢).

(٢) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (١/٢١).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/١٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٣٧/١٧٤) - واللفظ له -.

(٦) أخرجه البخاري (١١/٧٣)، ومسلم (٢١٢١).

(٧) أخرجه ومسلم (١٥٦)، و(٢٣١).

(٨) أخرجه ومسلم (٢٠٩).

(٩) أخرجه ومسلم (٢٥٩).

(١٠) مثل عقبة بن عامر كما عند مسلم (٢٤١٩)، وأبو هريرة كما عند ابن ماجه (٧)، وقرة ابن إياس كما عند الترمذى (٢٩١٢)، وابن ماجه (٦).

ولنفرض أن الأمة في وقت أجمعـت على قول معين، فـقطـعاً هذا القول هو الراجـح، وهو الذي يحبـه الله؛ لأنـ من بين المـجمـعـين تلك الطائـفة المـنصـورـة.

**الـدـلـيلـ السـادـسـ:** ثـبتـ عندـ أـحمدـ وـغـيرـهـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ حـيـثـعـنـهـ أـنهـ قـالـ: «...فـمـا رـأـىـ الـمـسـلـمـوـنـ حـسـنـاـ، فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ حـسـنـ، وـمـا رـأـواـ سـيـئـاـ فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ سـيـئـ»<sup>(١)</sup>.

هـذاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ أـفـادـهـ اـبـنـ حـزـمـ<sup>(٢)</sup>، وـابـنـ الـقـيـمـ فيـ «ـالـفـرـوـسـيـةـ»<sup>(٣)</sup>، «ـالـفـرـوـسـيـةـ»<sup>(٣)</sup>، وـالـشـاطـبـيـ فيـ «ـالـاعـتـصـامـ»<sup>(٤)</sup>، وـغـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وـرـوـاهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ<sup>(٥)</sup> مـرـفـوـعـاـ عـنـ أـنـسـ حـيـثـعـنـهـ، لـكـنـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ، كـمـاـ بـيـنـهـ اـبـنـ حـزـمـ<sup>(٦)</sup>، وـابـنـ الـقـيـمـ فيـ كـتـابـهـ «ـالـفـرـوـسـيـةـ»<sup>(٧)</sup>، وـابـنـ عـدـ الـهـادـيـ فيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ الـعـجـلـوـنـيـ<sup>(٨)</sup>، وـالـعـلـامـ الـأـلـبـانـيـ<sup>(٩)</sup>.

**الـدـلـيلـ السـابـعـ:** ثـبتـ عندـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ، عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـريـ أـنهـ قـالـ: «ـعـلـيـكـمـ بـالـجـمـاعـةـ، إـنـ اللـهـ لـاـ يـجـمـعـ أـمـةـ مـحـمـدـ حـيـثـعـنـهـ عـلـىـ ضـلـالـةـ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٦٠٠)، وـالـبـزارـ (١٨١٦)، وـابـنـ الـأـعـرـابـيـ فيـ «ـالـمعـجمـ» (٨٦١)، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «ـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ» (٩/١١٢)، وـالـحـاـكـمـ (٤٤٦٥) وـصـحـحـهـ، وـغـيرـهـ.

(٢) انـظـرـ: «ـالـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ» لـابـنـ حـزـمـ (٦/١٨-١٩).

(٣) انـظـرـ: «ـالـفـرـوـسـيـةـ» لـابـنـ الـقـيـمـ (صـ: ٢٩٩).

(٤) انـظـرـ: «ـالـاعـتـصـامـ» لـالـشـاطـبـيـ (٣٢٥، ٤٦/٣).

(٥) أـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ فيـ «ـتـارـيـخـ بـغـدـادـ» (٥/٢٧٠).

(٦) انـظـرـ: «ـالـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ» لـابـنـ حـزـمـ (٦/١٨).

(٧) انـظـرـ: «ـالـفـرـوـسـيـةـ» لـابـنـ الـقـيـمـ (صـ: ٢٩٨).

(٨) انـظـرـ: «ـكـشـفـ الـخـفـاءـ» لـالـعـجـلـوـنـيـ (٢/٢٢١).

(٩) انـظـرـ: «ـالـسـلـسـلـةـ الـضـعـفـةـ» لـالـأـلـبـانـيـ (٥٣٢).

(١٠) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فيـ «ـالـسـنـةـ» (٨٥)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٣٧٦١٥)، وـالـلـالـكـائـيـ فيـ «ـشـرـحـ أـصـوـلـ الـاعـتـقادـ» (١/١٢٢)، وـالـحـاـكـمـ (٨٥٤٥) وـصـحـحـهـ.

هذا نص في حجية الإجماع، وقد جاء مرفوعاً<sup>(١)</sup>، والأصح -والله أعلم- أنه لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من كلام أبي مسعود البدرى حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، ... إلى غير ذلك من الأدلة.

تنبيه: استدل بعض الأصوليين بأدلة لا دلالة فيها على حجية الإجماع، ومن ذلك:

١- أنهم استدلوا بالأدلة التي تدل على أن لزوم الجماعة واجب، وأن من خرج عن الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية.

كالذى أخرجه مسلم، عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبَرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر -والله أعلم- أن الاستدلال بمثل هذا لا يصح، لأن المراد بالجماعة في هذا الحديث، جماعة الأبدان، وهو السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وليس المراد به اجتماع الأمة، وإنما المراد به جماعة الأبدان.

فقد ذكر الخطابي حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه «العزلة»: أن الفرقة نوعان: فرقة أبدان، وفرقة أديان، وفي المقابل الاجتماع يكون نوعين: اجتماع على الأبدان، واجتماع على الأديان<sup>(٤)</sup>.

(١) كما عند أبي داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣ / ١٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، وصححه الألباني.

وأخرجه من حديث أبي مالك الأشعري أحمد (٢٢٩١٠)، والترمذى (٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٤) انظر: «العزلة» للخطابي (ص: ٨).

فالمراد بالجماعة في هذا الحديث جماعة الأبدان، أي الاجتماع على الحاكم في السمع الطاعة في غير معصية الله، ففرق بين هذا وبين إجماع الأمة على مسألة شريعة.

### المسألة الثالثة

#### موقف أهل البدع من الإجماع

**أهل البدع -من حيث الجملة-** مع الإجماع طائفتان:

**الطائفة الأولى:** أنكرت الإجماع، وقالت: إن الإجماع ليس حجةً. وأول من أنكر الإجماع واشتهر بذلك هو النّظام المعتزلي، كما عزاه إليه ابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(١)</sup>، ونسبه إليه جماعة<sup>(٢)</sup>، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> أن المعتزلة والشيعة خالفوا في حجية الإجماع.

فإذن كل من أنكر حجية الإجماع فسلفه هو النّظام المعتزلي، فإنه أول من خالف في حجية الإجماع<sup>(٤)</sup>.

**والطائفة الثانية:** صعّبت وجود الإجماع ولم تصرح بإنكاره، فلسان مقالها يقول: نقر بالإجماع. ولسان حالها يقول: لا يوجد إجماع.

ومثال ذلك:

١ - طائفة قالوا: لا يكون الإجماع إجماعاً حتى يجتمع العامة مع أهل العلم.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٧٩/١).

(٢) كـ أبي الحسين في «المعتمد» (٤/٢)، والغزالـي في «المستصفى» (١٣٧/١)، والأـمـدي في «الإـحـكـام» (٢٠٠/١)، والـزرـكـشـي في «الـبـحـرـ الـمـحيـطـ» (٣٨٤/٦) وـغـيـرـهـمـ.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/٣٤١).

(٤) قال أبو المعالي الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (٢٦١/١): أول من باح بِرَدَه النّظَام، ثم تابعه طوائف من الروافض.

وقد تقدم نسبة هذا القول إلى الباقلاني والأمدي، وحقيقة هذا القول أنه لا يوجد إجماع؛ لصعوبة تحقق ذلك.

فقد قال ابن قدامة: «وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهם في حادثة واحدة.

وإن تصور: فمن الذي ينقل قول جميعهم، مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمسار والقرى؟!»<sup>(١)</sup>.

-٢- وطائفة قالوا: إن الإجماع السكوتى ليس حجةً، وسيأتي -إن شاء الله- بحث الإجماع السكوتى.

ومعناه: أن يتكلم طائفة من أهل العلم، ويشتهر هذا القول، ولا ينكره آخرون.

فقالت هذه الطائفة: إن هذا الإجماع ليس حجةً.

وهذا القول إذا دققت فيه، وجدتَه رجع إلى قول المتكلمين، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله-؛ إذ لازم القول بأن الإجماع السكوتى ليس حجة، أن لا يوجد إجماع يحتج به.

قال أبو بكر الجصاص في كتابه «الفصول في الأصول» ما ملخصه: ولازم إنكار الاحتجاج بالإجماع السكوتى أن لا يوجد إجماع<sup>(٢)</sup>. وصدق بكتاب الله.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٩١/١).

(٢) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/٢٩٠).

حيث قال: «...فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره: دلالة على الموافقة. ولو لم يصح الإجماع من هذا الوجه، لما صح إجماع أبداً، إذ غير ممكن أن يضاف شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة: على أنها قد قالته ولفظت به، وإنما يعتمدون فيه على ظهور القول فيه، من غير مخالف لهم».

وذكر نحو هذا ابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(١)</sup>، بل وقال في «المغني» -لما ذكر مسألة ونقل فيها قول بعض الصحابة دون مخالف-: لا سبييل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر<sup>(٢)</sup>.

فينبغي لأهل السنة أن لا يغتروا بأقوال أهل البدع، وأن يكونوا متبعين. ومنمن خالف في حجية الإجماع أو ضيق كثيراً: الظاهرية، وسيأتي الكلام -إن شاء الله تعالى- على الظاهرية ومذهبهم في ذلك.

### إيراد ورده

فإن قيل: ماذا يقال في قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»؟

فيقال: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد -قطعاً- لم يرد إنكار الإجماع، بدليل أن الإمام أحمد نفسه استدل بالإجماع في مسائل كثيرة، منها:

١ - قول الإمام أحمد: «أجمعوا على أن التكبير -أي المقيد-، يبتدىء من غداة يوم عرفة»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله: «أجمعوا على أن أولاد المسلمين في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٣٧ / ١)، حيث قال: «...أنه لو لم يكن هذا إجماعاً: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١٠ / ٢) بمعناه.

(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٤ / ١٠٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٢ / ٢٩٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩ / ٢٢٤).

(٤) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (١١ / ١) بلفظ: «ليس فيه خلاف»، و«المغني» لابن قدامة (٤ / ٣٧) بلفظ: «ليس فيه اختلاف».

٣ - قوله: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

٤ - قوله: «إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، هذا الدين الذي أدركت عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قوله: «أجمعوا على أن من تذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلي صلاة حضر»<sup>(٣)</sup>.

٦ - قوله في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠]: «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

٧ - قوله: «أجمعوا على أن الدم نجس»<sup>(٥)</sup>.

٨ - قوله: «لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه»<sup>(٦)</sup>.  
وغير ذلك من المسائل التي نقل فيها الإمام أحمد الإجماع وعدم الخلاف، فالمعنى أن الإجماعات عن الإمام أحمد ليست قليلة، فكيف ينكر الإجماع وهو نفسه استدل بالإجماع؟!

الوجه الثاني: أن أصحاب الإمام أحمد لم يفهموا إنكار الإمام أحمد للإجماع؛  
لذا انقسموا طوائف في توجيهه كلامه كالتالي:

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٥١).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٧٢/١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٨)، بلفظ: «أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلبي أربعاً».

(٤) انظر: «مسائل أبي داود» (٤٨).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١١٠٥)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١٥١/١).

(٦) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (٥٠٩)، و(٥٠٧).

- ١ - فمنهم من حمله على الورع، كأبي يعلى في «العدة»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ومنهم من حمله على الإجماع الذي يحكيه أهل البدع وليسوا أهلاً لحكاية الإجماع، هذا القول الآخر الذي ذكره أبو يعلى في «العدة»<sup>(٢)</sup>.
- و قريب منه ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان الدليل في بطلان التحليل»<sup>(٣)</sup>، و قريب منه ما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وأيضاً لابن تيمية توجيه ثالث كما في «المسودة»، قال: إن كلام الإمام أحمد محمول على الإجماع بعد القرون المفضلة<sup>(٥)</sup>.

وأظهر هذه التوجيهات أن كلام الإمام أحمد رحمه الله هو في حق من ليس أهلاً لحكاية الإجماع: كأهل البدع، وكأهل الرأي الذين يردون النصوص بالإجماعات، وهم ليسوا أهلاً لحكاية الإجماع؛ لذا قال الإمام أحمد: في تتمة الكلام: هذه دعوى بشر والأصم... إلخ. أي دعوى أهل البدع.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله في «التسعينية»، أن أهل البدع كثيراً ما يحكون إجماعات في مسائل عقدية وهم مخطئون في ذلك، فقال رحمه الله: «... وهذا الإجماع نظير غيره من الإجماعات الباطلة المدعاة في الكلام وغيره - وما أكثرها -، فمن تدبر وجد عامة المقالات الفاسدة يبنونها على مقدمات لا تثبت إلّا بإجماع مدعى أو قياس، وكلها عند التحقيق يكون باطلًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤/١٠٦٠).

(٢) انظر: «بيان الدليل في بطلان التحليل» لابن تيمية (١/٣٢٧).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٥٤-٥٣)، و(٣/٥٥٨-٥٥٩).

(٤) انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص: ٣١٦).

(٥) انظر: «التسعينية» لابن تيمية (٢/٤٩٢).

## المسألة الرابعة

### قسماً بالإجماع

ينقسم الإجماع قسمين:

**القسم الأول: الإجماع القطعي.**

**والقسم الثاني: الإجماع الظني.**

وينقسم الإجماع إلى قطعي وظني في ثبوته لا في دلالته؛ لأن الإجماع في دلالته لا يخرج عن كونه قاطعاً وقطعياً -كما تقدم-، وإنما البحث في ثبوته.

فالإجماع في ثبوته ينقسم قطعياً وظنياً، ذكر هذا ابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(١)</sup>، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>، والزرκشي في «البحر المحيط»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من أهل العلم.

وضابط الإجماع القطعي: -والله أعلم-: هو ما كان مبنياً على نص ظاهر، وتواتر العلماء عليه، كإيجاب الصلاة والزكاة ونحو ذلك، فإذا وجد نص ظاهر تواتر العلماء عليه فمثل هذا يقال إنه إجماع قطعي، وهذا مستفاد من كلام شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup>، والزرκشي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وقد صرخ به شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٦)</sup>.

أما الإجماع الظني: فهو خلاف ذلك مما رجع إلى استقراء أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٤٠-٤٤١/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٦/٤١٤-٤١٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٦٧-٢٦٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزرκشي (٦/٤٩٩).

(٦) انظر: «الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين (ص: ٦٥-٦٦).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٦٧)، و«الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين

(ص: ٦٥-٦٦).

## سؤال وجواب

هل يُحکم بکفر منکر الإجماع؟

وللجواب عن هذا السؤال لابد من التفرقة بين من أنکر الإجماع القطعي، وبين من أنکر الإجماع الظني.

فالأول: يُحکم بکفره؛ لأنّه ينکر النصوص الظاهرة، كإيجاب الزکاة والصلوة.  
والثاني: لا يکفر مثله.

ذكر هذا شیخ الإسلام ابن تیمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup>، الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup>.

تنبیه: ومما ينبغي أن يعلم: أن الإجماع الظني على مراتب فليس على مرتبة واحدة، فيما نقله الزركشي<sup>(٣)</sup>.

وصدق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فليس الإجماع الذي يتوارد العلماء على حکایته كالإجماع الذي لا يحكى إلا عالم واحد، فهو يتفاوت في قوته.

### المسألة الخامسة

#### الإجماع السکوتي

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي ضبطها ضبطاً علمياً؛ لکثرة الشبهات والإشكالات التي تردد عليها، وسيأتي بحث ذلك -إن شاء الله-.

فالمراد بالإجماع السکوتي: أن ينطق طائفة من أهل العلم ويسكت الباقيون.  
وبعضهم يقول: تتكلم طائفة من أهل العلم ويشتهر قولهم ولا يخالفهم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تیمية (١٩ / ٢٧٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦ / ٤٩٦) وما بعدها.

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦ / ٣٨٩).

آخرون<sup>(١)</sup>.

والعلماء مع الإجماع السكوتى على قولين:

- ١ - منهم من يجعل الإجماع السكوتى خاصاً بالصحابة.
- ٢ - ومنهم من يعممه للصحابه ومن بعدهم.

قد ذكر القولين العلائى في «إجمال الإصابة في حجية قول الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

والقول بحجية الإجماع السكوتى هو الصحيح لا محالة<sup>(٣)</sup>.

بل إن القول بعدم حجيته هو كالقول بأن الإجماع ليس حجة؛ لأنه لا يوجد إجماع إلا بالإجماع السكوتى، فلا يوجد إجماع منطوق كما تقدم في كلام الجصاص<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تعريفات الإجماع السكوتى في: «الإحکام» للأمدي (١/٢٥٢)، و«إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائى (ص: ٢٠)، و«البحر المحيط» للزرکشى (٦/٤٥٦)، و«شرح مختصر الروضۃ» للطفوی (٣/٧٨) وغيرهم.

(٢) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائى (ص: ٢٠) وما بعدها، وانظر «البحر المحيط» للزرکشى (٦/٤٦٥-٤٦٧).

(٣) وبه قال: أحمد بن حنبل، وجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية. وقال ابن برهان: وإليه ذهب كافة العلماء. «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائى (ص: ٢٠)، و«البحر المحيط» للزرکشى (٦/٤٥٧).

(٤) وقال الجصاص أيضاً كما في «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/٢٨٥-٢٨٦): «ثم لا يخلو من ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعه معتبراً، بأن نعرف قول كل واحد منهم بعينه، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم من غير إظهار خلاف من الباقيين عليهم، ولا نكير على القائلين به، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بفارق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبداً، إذ لا يمكن لأحد من الناس أن يحکي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم.

فلما ثبت عندنا صحة إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا: أن هذا ليس بشرط».

وابن قدامة<sup>(١)</sup>.

## إيراد ورده

فإن قال قائل: اشتهر عند بعض أهل العلم: أن الشافعي خالف في حجية الإجماع السكوتى، حيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»<sup>(٢)</sup>. فدل هذا على أن الشافعى لا يرى الإجماع السكوتى حجة.

يقال: قد خالف في نسبة هذا إلى الشافعى جمع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك محقق المذهب الشافعى وإمامه أبو حامد الإسپراينى، وأبو حامد الشيرازى، والنووى رَحْمَةُ اللَّهِ، فقد نصوا على أن الشافعى يرى الإجماع السكوتى حجة في القديم وفي الجديد، وذكروا أمثلة للشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ تدل على أن الإجماع السكوتى حجة<sup>(٣)</sup>.

بل ذكر ابن برهان: أن القول بحجية الإجماع السكوتى هو الذي عليه الأئمة<sup>(٤)</sup>.  
وصدق رَحْمَةُ اللَّهِ؛ فإن أول من خالف في حجيته هم المتكلمون.

أما أئمة الإسلام فهم متواترون على أن الإجماع السكوتى حجة؛ وذلك لأنهم لما قالوا الإجماع حجة، واحتجوا به عملياً في مسائل كثيرة، فهم يرون بهذا أن الإجماع السكوتى حجة.

والظاهر -والله أعلم- أن الإجماع السكوتى لا يختص بالصحابة، كما هو صنيع العلماء والمتوارد من صنيعهم، بل في الصحابة ومن بعدهم، كما سيأتي بيان هذا -إن شاء الله تعالى-.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٩١/١).

(٢) انظر نسبة هذا القول للشافعى في: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازى (ص: ٥١٧)، و«البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (١/٢٧١) وغيرهما.

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزرκشى (٦/٤٥٧) نقلاً عن «شرح الوسيط» للنووى.

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزرκشى (٦/٤٥٧).

بل إن الصحابة قد يختلفون على قولين، فينعقد الإجماع بعد ذلك، فيعمل العلماء بهذا الإجماع.

وهذا مما يدل على أن الإجماع السكوتى ليس خاصاً بالصحابة.

ومن أمثلة ذلك: أن الصحابة اختلفوا في الذي جامع -أي أولج- بلا إنزال؟

هل يجب عليه الغسل أم لا؟

فيه قولان للصحابه<sup>(١)</sup>، لكن انعقد الإجماع بعد ذلك ونص عليه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>،

وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من أهل العلم، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر أمثلة أخرى.

فالمعنى أن الإجماع السكوتى ليس خاصاً بالصحابه، بل هو مطرد في أهل العلم، فإذا ذكر عالم مسألةً واشتهر عنه، فإنه حجة.

ويظهر لي -والله أعلم- أن تقييد الأمر بالاشتهر وعدم الاشتهر ليس عملياً،

فمجرد أن يذكر عالم قولاً ولا يعرف عن غيره إنكار، فهو حجة؛ وذلك لأمرتين:

**الأول:** أنه لو كان منكراً فلا بد أن يوجد في الأمة من ينكره، ولا يمكن أن الله

ينقل لنا القول المرجوح دون الراجح، فقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(٤)</sup>:

أن القول المرجوح خطأً من وجه، فلا ينقل مرجوح دون الراجح.

(١) انظرهما في: «الأوسط» لابن المنذر (٧٦/٢) وما بعدها، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/١٠٠) وما بعدها.

(٢) انظر: «الأوسط» (٨١/٢)، و«الإجماع» (٢٤) وكلاهما لابن المنذر.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/١٠٥).

لكنه قال: «على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاج وال伊拉克 والشام ومصر وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم واللبيث بن سعد والأوزاعى والثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥٦٩/٥) (٦/٣٧).

الثاني: أننا مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، والذي يُعرف من سبيل المؤمنين في هذه المسألة هو قول هذا الرجل سواء كان صاحبياً أو تابعياً أو من بعده، ولا يُعرف عن غيره مخالفته، ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، فإذاً يجب اتباع هذا القول؛ لأن سبيل المؤمنين في هذه المسألة فيما نعلم.

إذن بالإجماع السكوتى حجة على أي صورة كانت، وهذا هو الشائع عملياً عند العلماء، فقد تواردوا على قول ابن عباس الذي أخرجه مالك في «الموطأ»: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمّا»<sup>(١)</sup>، وعملوا به؛ لأن ابن عباس قال به ولم يعارضه أحد من أهل العلم وفقهاء الإسلام المشهورين، بل احتجوا به، والأمثلة على ذلك كثيرة.

## المسألة السادسة

### احتمالية استناد الإجماع على نص

لا بد أن يكون الإجماع مستندًا على نص، فلا يمكن للإجماع أن يكون حجة إلا أن يستند على نص، وما من إجماع إلا وهو مستند على نص، فمتى ما قيل بصحة هذا الإجماع -فقطعاً- هو مستند على نص، وثمة أدلة على هذا:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذاً عند التنازع نرده إلى الله وإلى الرسول، وعند الاتفاق نعمل به؛ لأنه مما دل عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ذكر هذا ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، فجعل سبيل المؤمنين موافقاً لما جاء به الرسول، فإذاً كل إجماع فهو مستند على نص.

(١) انظر: «الموطأ - رواية يحيى الليثي» للإمام مالك (٤١٩ / ١) رقم (٢٤٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩١ / ١٩).

**الدليل الثالث:** أنه لم يخالف في ذلك إلا من شذ كما بين ذلك الأمدي<sup>(١)</sup>، فيكفي أن يعلم أن المخالف في ذلك ممن شذوا.

**الدليل الرابع:** أن العلماء لما قالوا في مسألة بقوله، فإنما قالوه بالرأي المجرد أو برأي مستند إلى دليل، وقطعاً أنه الثاني، فلما كان الثاني فدل هذا على أن ما أجمعوا عليه فهو مستند على نص قطعاً، لكن لا يشترط أن يُعرف هذا المستند، ولا يتوقف الاستدلال عليه، بل يتم الاستدلال مباشرة بمجرد معرفة الإجماع في مسألة ما.

## سؤال وجواب

**هل يجب أن يوجد في الأمة من يعرف مستند الإجماع؟**

لشيخ الإسلام كلامٌ يدل على هذا، وإن كان كلامه فيما وقفت عليه ليس صريحاً، فأصرح ما وقفت عليه في كتابه «الجواب الصحيح»<sup>(٢)</sup>، علمًا أن له كلاماً صريحاً في مسألة النسخ بالإجماع، وأنه لا بد أن يُعرف مستند الإجماع الذي ينسخ النص<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس. ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصةً، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يتحقق بقياس وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الإحكام» للأمدي (١/٢٦١).

(٢) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح» لابن تيمية (١/٣٦١-٣٦٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/١١٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/١٩٦).

والمعنى أنه إذا قيل: لا بد أن يكون في الأمة من يعرف مستند الإجماع. فإنه يقال: هذا لا ينفعنا عمليًّا؛ لأننا عمليًّا متى ما رأينا الإجماع احتججنا به، سواء علمنا المستند أو لم نعلم، وسواء علمنا في الأمة من يعرف مستنده أم لا؛ وذلك أن الشريعة بينت أن الإجماع حجة ولم تشرط معرفة المستند. إذن كل دليل يدل على أن الإجماع حجة فهو دليل على عدم اشتراط معرفة المستند.

### المسألة السابعة

#### حجية الإجماع قبل الخلاف وبعده

والمراد من هذه المسألة: بيان أنَّ الإجماع حجة سواءً انعقد الإجماع بعد خلاف، أو حدثَ خلافُ بعد إجماع.

فأما الإجماع الذي حدث بعده خلافٌ: فلا شك أنه حجة، والمخالفون يجب عليهم أن يرجعوا إلى الإجماع، ويidel لذلك كل دليل يدل على أن الإجماع حجة، فمن خالف الإجماع القديم -فقطًا- أن خلافه خطأ؛ لأنه خالف الحق وهو ما أجمع عليه أهل العلم.

وهذا له نظائر وأمثلة، حتى قال ابن القيم رحمه الله كما في «مختصر الصواعق»:  
لهذا مئتا مثال<sup>(١)</sup>.

أي: أنه قد حصل إجماع قديم ثم حصل خلاف، وهذا من الفقه الدقيق الذي ينبغي لطالب العلم أن يدقق فيه، فإنه يوجد مسائل غير قليلة يحكى فيها خلاف، وإذا دقق في الأمر تبين أن الخلاف بعد إجماع سابق، فلذا يرد الخلاف بالإجماع السابق.

(١) انظر: «مختصر الصواعق» لابن القيم (ص: ٢٧٦).

بلغت: «...وأبلغ من هذه حكاية الإجماع كثيراً على ما الإجماع القديم على خلافه، وهذا كثير جداً وإنما يعلمه أهل العلم، ولو تبعناه لزاد على مائتي موضع».

وكذلك ينعقد الإجماع بعد خلاف، بمعنى أن يكون في المسألة قولان ثم يجمع العلماء على أحد هذين القولين، وهذا الإجماع حجة، ويidel على أنه حجة كل دليل يدل على أن الإجماع حجة، فلما أجمع العلماء على أحد القولين فقد كشف لنا إجماعهم الراجح من هذين القولين، وبين لنا أن القول الأول هو الصحيح دون القول الثاني<sup>(١)</sup>.

ومما أنبه إليه أن أبي يعلى في «العدة»<sup>(٢)</sup>، نسب للإمام أحمد روايةً أنه لا يرى أن الإجماع بعد الخلاف حجة.

لكن في هذه النسبة، وفيما اعتمد عليه نظر؛ لذلك لم يوافقه أبو الخطاب الحنفي<sup>(٣)</sup> - وهو تلميذ أبي يعلى - في أن يجعل هذا القول روايةً عن الإمام أحمد، ومثله ابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(٤)</sup>.

وتصنيع أهل السنة العملي: يدل على أنه حجة، فأهل السنة استدلوا بحرمة الخروج على السلطان بإجماع أهل العلم، مع أنه قد حصل خلافُ بين التابعين، لكن انعقد الإجماع بعد ذلك.

وثمة أمثلة لهذه المسألة، منها:

### المثال الأول: مسألة الخروج على السلطان:

كان في المسألة خلاف بين التابعين، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك، قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: استقر قول أهل السنة على عدم الخروج على السلطان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في هذا: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٨/٢)، و«الإحکام» للأمدي (١/٢٧٥)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/٥٠٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفی (٣/٩٥) وغيرهم.

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/١١٠٥).

(٣) انظر: «التمهید في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣/٢٩٨).

(٤) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/٥٢٩).

وحكى الإمام أحمد في «أصول السنة»<sup>(١)</sup>، وعلي بن المديني<sup>(٢)</sup>، والرازيان في «رسالتهمما في الاعتقاد»<sup>(٣)</sup>، وابن أبي زيد القيرواني<sup>(٤)</sup> والمزني<sup>(٥)</sup> وجمع كبير من أئمة السنة، حكوا إجماع أهل السنة على ذلك، بل نصوا على أن من خالف فهو مبتدع، فهذا يدل على أنهم يرون أن المسألة إجماعية، ولو أنه حصل خلاف قبل ذلك في عهد التابعين.

**المثال الثاني:** أن الصحابة اختلفوا في ربا الفضل:

ذهب ابن عباس<sup>(٦)</sup> إلى أنه ليس من الربا، وتبعه بعض أصحابه، لكن انعقد الإجماع بعد ذلك<sup>(٧)</sup>.

**المثال الثالث:** لحوم الحمر الأهلية: فقد حصل خلاف بين الصحابة في حرمتها<sup>(٨)</sup>، حرمتها<sup>(٩)</sup>، ثم انعقد الإجماع على حرمتها<sup>(١٠)</sup>.

**المثال الرابع:** وجوب الغسل لمن جامع بلا إنزال: وقد تقدم أن في المسألة خلافاً ثم انعقد الإجماع.

(١) انظر: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص: ٤٦).

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» لللالكائي (١٨٩/١) رقم (٣١٨) في فصل اعتقاد علي بن المديني.

(٣) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» لللالكائي (١٩٩/١) رقم (٣٢١)، و(١٢٤) رقم (٣٢٣) في فصل اعتقاد الرازيين.

(٤) انظر: «مقدمة رسالة القيرواني» (ص: ٦١)، ط دار العاصمة.

(٥) انظر: «شرح السنة» للمزني (ص: ٨٤).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/١٨١).

(٧) انظر الإجماع في: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/١٨٠).

(٨) انظر الخلاف في: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١٢٣)، ونقله في «المغني» (٩/٤٠٩) وأقره.

(٩) انظر الأجماع في: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٢٨)، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١٢٣).

والأمثلة على هذا ليست قليلة، والدليل على أنه حجة هو كل دليل يدل على أن الإجماع حجة؛ وذلك لأن الإجماع يكشف القول الراجح من القول المرجوح. أما من خالف في ذلك من المتكلمين وبعض الأصوليين الذين تأثروا بالمتكلمين، لما قالوا: إن الأقوال لا تموت بقول قائلها. فقولهم مرجوح؛ لما تقدم ذكره.

### المسألة الثامنة

#### ضابط القول الشاذ

كثيراً ما يقع ناظرك في كلام أهل العلم على قولهم: «إن هذا القول شاذ»، فما ضابط ذلك القول الشاذ؟

فيقال وبالله -تعالى- التوفيق: ضابط القول الشاذ -والله أعلم- هو: القول المخالف للإجماع.

فإذا انعقد الإجماع على مسألة ثم حدث قول، فإن هذا القول شاذ. وهذا الذي ذكرته مستفاد من صنيع ابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(١)</sup>.

وقد حصل توسيع عند كثير من أهل العلم في وصف قول بأنه شاذ، حتى إذا اشتهر في أهل البلد قول وخالقه أحد، قالوا: إن قوله شاذ بحجة أنه خالف أهل البلد أو الشائع والمنتشر.

وهذا خطأ، فقد يكون القول الذي اشتهر عند أهل البلد ليس عليه إلا المذهب الذي شاع عند أهل البلد، كأن يشيع عندهم المذهب الحنبلي فيتبيني هذا القول أصحاب أهل البلد؛ لأنهم حنابلة، وهذا القول من أفراد المذهب الحنبلي، فإذا خالفهم أحد لدليل يراه، متبعاً في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية، وصف قوله

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٠ / ٤٠)، ولفظه: «والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق».

بأنه شاذ، وهذا خطأ، ولا ينبغي أن يتواتر في استعمال الشاذ، بل يجب أن يضبط بضابطه، وهو كل قول مخالف للإجماع.

## سؤال وجواب

قد يجري خلاف بين الصحابة والتابعين ثم ينعقد الإجماع على أحد الأقوال، فهل يقال بأن قول الصحابي الأول الذي خالف أو التبعي يعد شاذًا؟  
 وجواب هذا أن يقال: إنه قبل انعقاد الإجماع كان الخلاف سائغاً؛ لأن الإجماع لم ينعقد فلا يوصف بأنه شاذ، أما بعد انعقاد الإجماع فإن قوله يوصف بالشذوذ؛ لأنه تبني قوله مخالفًا للإجماع، وقد استعمل هذا ابن عبد البر في مسائل.

### المسألة التاسعة

#### حجية إجماع أهل كل فن في فنهم

وهذا مما ذكره الرازى في «المحسوب»<sup>(١)</sup>، وابن قدامة في «روضة الناظر»<sup>(٢)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup>، والزركشى في «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، وابن القيم كما في «مختصر الصواعق»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.  
 وقال أبو حاتم في «المراسيل»: واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المحسوب» للرازى (١٩٨ / ٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٩٢ / ١ - ٣٩٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٩ / ١٨، ٥١)، والمنهاج (٤١٩، ٤١٨ / ٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشى (٤١٥ / ٦).

(٥) انظر: «مختصر الصواعق» لابن القيم (ص: ٥٦٣).

(٦) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٩٢).

فإذا أجمع أهل الحديث على قول فهو حجة، وإذا أجمع أهل الفقه على قول فهو حجة، بل إذا أجمع أهل اللغة على قول فهو حجة عند أهل اللغة، فإذاً إجماع أهل كل فن حجة.

ومن الإجماعات في اللغة: أن الأزهري حكى إجماع أهل اللغة على أن الإيمان لغة التصديق<sup>(١)</sup>، والمراد في اللغة لا في الشرع.

وهذا حجة؛ لأن إجماع أهل كل فن حجة، ومن خالف فهو محجوج بهذا الإجماع.

وأما في الشرع فهو: قول، وعمل، واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية<sup>(٢)</sup>.

### إيراد ودره

فإن قيل: تقدم أن الإجماع حجة في الشرع؛ لأن الشرع محفوظ، فكيف يطرد هذا في اللغة؟

يقال: لأن اللغة وسيلة لفهم الشرع؛ لذا ذكر المعلمي رحمه الله: أن اللغة محفوظة بحفظ القرآن، قال سبحانه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ» [الحجر: ٩]، قال: ومن ذلك أن لغة العرب محفوظة؛ لأن بها يفهم القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥ / ٣٦٨).

بلغظ: «وأتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن (الإيمان) معناه: التصديق».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣ / ١٥١): «ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وقال -نافعًا- كلام ابن عبد البر مقرأ له -٧/ ٣٣٠: «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل إلا بنيه والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان...».

(٣) انظر: «التنكيل» للمعلمي اليماني (١ / ٢٣٤).

## مسألة

لا يعتد بقول المتكلمين سواء في الفقه، أو في أصول الفقه، وفي العقيدة من باب أولى؛ لأن المتكلمين ليسوا أهل علم.

قال ابن عبد البر: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأوصاف: أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الآخر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والمميز والفهم»<sup>(١)</sup>.

فإذا خالف المتكلمون في مسألة، فإنه لا يحتج بخلافهم، وقد بين هذا الإمام ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

فإذن، إذا حصل إجماع لأهل السنة في مسألة عقدية، فإنه لا يحتج بمخالفة المتكلمين، أما إذا كان المتكلم فقيها فيعتمد بقوله في الفقه؛ لأنه فقيه لا لأنـه متـكلـمـ، لكن عملياً لو أنـ هـذـاـ الرـجـلـ خـالـفـ في مـسـأـلـةـ وـانـفـرـدـ بـهـاـ، فإنـ قـوـلـهـ مـحـدـثـ؛ لأنـ مـذـهـبـ المـتـكـلـمـينـ مـتأـخـرـ فـيـكـوـنـ مـحـجوـجـاـ بـالـإـجـمـاعـ الذـيـ قـبـلـهـ.

## المـسـأـلـةـ الـعاـشـرـةـ

### شرطـيةـ اـنـقـراـضـ الـعـصـرـ فـيـ الـإـجـمـاعـ

ثمة طائفة اشتربوا لصحة الإجماع أن ينقرض العصر. فلو أن العلماء في عصر الصحابة أجمعوا على قول، فإن هذا الإجماع لا يعتد به حتى يتنهي هذا العصر وينقرض مجتهدوه، فإذا انقرض مجتهدوه ولم يرجع أحد منهم عن قوله، فإن الإجماع يكون صحيحاً، لكن لو اجتمعوا على قول ثم أحد الصحابة المتأخرین

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٩٤٢/٢).

(٢) كما في: «مختصر الصواعق» لابن القيم (ص: ٥٦٣).

وفاة كأنس أو جابر رجعوا، فإن هذا الإجماع لا يعتد به<sup>(١)</sup>.

وهذا القول من جهة الدليل مرجوح ولا يعول عليه؛ لأن الأدلة واضحة في حجية الإجماع، ولم تشرط انقراض العصر، وتقديم ذكر الأدلة، فمتى ما تحقق الإجماع - ولو لحظة -، صار حجةً؛ لعموم الأدلة.

ويؤيد ذلك أنهم إذا اجتمعوا - ولو لحظة -، فإن من بينهم الفرقة الناجية، وقول الفرقة الناجية حق على ما تقدم تقريره.

إذن، اشتراط انقراض العصر لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، وما استدل به القائلون باشتراط انقراض العصر فمردود عليهم، وإليك بيان بعضه:

١ - نسب ذلك أبو يعلى<sup>(٢)</sup> إلى الإمام أحمد، وبناء على ما رواه البيهقي وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجع عن قوله بحرمة بيع أمهات الأولاد. وقال عبيدة السلماني التابعي المعروف: «إن رأيك مع رأي عمر أحب إلي من رأيك وحدك»<sup>(٣)</sup>.

فوجه الدلالة: أنه صح لعلي أن يخالف الإجماع، فإنه لما اتفق قوله وقول عمر صارت المسألة إجماعاً، فصح له أن يخالف ذلك؛ لأن علياً يرى أن الإجماع

(١) انظر في هذا: «المعتمد» لأبي الحسين (٤١/٢) وما بعدها، و(٧٠/٢)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤٠٩٥) وما بعدها، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣٤٦/٣) وما بعدها، و«الإحكام» للآمدي (٢٥٦-٢٦١/١)، و«المحسوب» للرازي (٤/١٤٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٤٧٨) وغيرها.

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٤٠٩٥/٤).

(٣) آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٣، ٤٣٨)، وابن عبد البر في «بيان جامع العلم وفضله» (١٦١٦) وغيرهم، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٤١٦).

لا يكون حجة إلا بعد انقراض العصر والعصر لم ينقرض؛ لأن علياً لم يمت.  
والاعتماد على مثل هذا فيه نظر كبير، لذا لم يوافق أبا يعلى على هذا أبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن اجتماع عمر وعلي ليس إجماعاً بل هو اجتماع اثنين، والمراد بالإجماع: أن يجمع العلماء بأن ينطق جماعة ولا يخالفهم الآخرون، أما أن يتافق علي وعمر على قول ثم يرجع أحدهما فليس هذا إجماعاً.  
ومن جهة أخرى: ذكر أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره: أن كلام عمر مع علي كان من باب المشورة.

فالملخص: أن قول عمر وعلي ليس إجماعاً، والإجماع الذي يبحث هو اتفاق مجتهدي الأمة، أما أن يقول اثنان قولها ثم يرجع أحدهما عن قوله فإن هذا لا يعد إجماعاً؛ لذا نسبته إلى أحمد فيه نظر.

بل أول من قرر هذا الشرط صريحاً، هو القاضي أبي علي الجبائي المعتزلي كما في «المعتمد»<sup>(٣)</sup>، وتبناه كذلك أبو الحسين البصري المعتزلي صاحب «المعتمد»؛ ولم ينسب العلائي<sup>(٤)</sup> هذا القول إلا لأبي علي الجبائي المعتزلي، فدل هذا على أنهما لا يريان أنه قد قال بهذا القول مثل الإمام أحمد، ولا سيما أن النسبة إلى أحمد باستنباط أبي يعلى فيه نظر كما تقدم تقريره.

فالملخص أن يعلم أن هذا القول ليس عليه الأولون، وإنما تبناه طائفة من المعتزلة، ثم تبناه بعض المتأخرین من الأصوليين.

(١) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣/٣٥٣).

(٢) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣/٣٥٣)، بلفظ: «وأما خبر علي، فالصحيح منه أنه قال: كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر...».

(٣) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٧٠).

(٤) انظر: «إجمال الاصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (ص: ٢٠).

٢- استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم، عن أنسٍ بن مالكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَلَدَيْتَينِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قال: وفعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَفَ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه لما كان جلد الشارب أربعين هو المعمول به على عهد أبي بكر وشيء من خلافة عمر، فاعتبر هذا إجماعاً، ثم خالف عمر، وعلة ذلك عدم انقراض العصر.

وقد أجاب ابن القيم<sup>(٢)</sup> على هذا: أنه من باب التعزيز الذي يختلف بالنظر إلى المصالح باختلاف الزمان والمكان، فعمر رأى أن يشدد في شرب الخمر لانتشاره، فهذا من باب التعزيز ولا علاقة له بصحمة مخالفنة الإجماع إذا لم ينقرض العصر.

إذا تبين هذا فلتتعلم أن القول باشتراط انقراض العصر ليس صحيحاً؛ لما يلي:

أولاً: أول من عُرِفَ عنهم هذا الشرط هم المتكلمون.

ثانياً: مخالفة هذا الشرط للدليل.

ثالثاً: ما اعتمدوا عليه لا دلالة فيه كما تقدم.

رابعاً - وأخيراً -: القول باشتراط انقراض العصر إذا دقت فيه فإنه غير منضبط، كما أشار لهذا الروياني<sup>(٣)</sup> فيما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، فقد ذكر كلاماً مفاده: أنه ليس منضبطاً. ثم أراد أن يذكر له ضابطاً وفيه إشكال؛ لأنه إن أرجع إلى زمن معين فإن المجتهدين قد يبقون بعد هذا الزمن فيوجد مجتهدون جدد.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٣٥ / ١٧٠٦) - واللفظ له -.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥ / ٤٤).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١١ / ١٣٠ - ١٣١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦ / ٤٩٠ - ٤٩١).

ففي عصر الصحابة نشأ مجتهدون جدد من التابعين كسعيد بن المسيب، فإذاً يلزم على هذا أن يتضرر حتى ينتهي عصر سعيد، وقد يخرج مجتهدون آخرون فينتظرون، وهكذا... إلخ.

وإن قيل: إن المراد أن يموت جميع المجتهدين في عصر الصحابة؟

قلنا: هذا إن تصور في عصر الصحابة، فصعب تصوره فيمن بعدهم، من الناحية الواقعية العملية، بل مقتضاه رد كثير من الإجماعات؛ لأنه يصح أن يقول قائلهم: هل أثبتتم انكران العصر حتى يُحتج بهذا الإجماع؟

ويكفي في ضعف هذا الشرط أمان:

**الأول:** أنه لا دليل عليه، وأن أول من قال به هم المعتزلة كما تقدم بيانه.

**الثاني:** أن الدليل على خلافه.

## المسألة الحادية عشرة

### لا يجوز في الشريعة إحداث قول جديد<sup>(١)</sup>

إذا اختلف العلماء على قولين، فلا يصح لأحد أن يحدث قوله ثالثاً جديداً، وإذا اختلفت الأمة على أربعة أقوال، فلا يصح لأحد أن يحدث قوله خامسًا، وإذا لم يكن للأمة إلا قول واحد، فلا يصح لأحد أن يحدث قوله ثانيةً، ومن فعل ذلك فقد خالف الإجماع من جهة أن الأمة لما اختلفت على قولين أجمعوا أن الحق في أحد هذين القولين، ومن جهة أخرى فقد وقع في الإحداث، والإحداث منهي عنه

(١) انظر في هذا: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٤/٢) وما بعدها، و(٧٠/٢)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١١١٣-١١١٥)، و«التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب (٣١٠-٣١٤/٣)، و«الإحکام» للآمدي (٢٦٨/١)، و«المحسن» للرازي (١٢٧/٤)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٥١٦/٦) وما بعدها وغيرها.

في الشرع.

واستدل ابن تيمية رحمه الله عنهما<sup>(١)</sup> على منع الإحداث بعموم حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك إذا اختلف الصحابة على قولين، فلا يجوز أن يحدث قول ثالث، فقد سئل الإمام أحمد عن رجل يقول: إذا اختلف الصحابة على قولين فنخرج عن قولיהם. قال: هذا قولُ خبيثٍ، هذا قولُ أهل البدع<sup>(٣)</sup>؛ فإذاً لا يجوز إحداث قول جديد، وهذا الذي عليه العلماء الأولون، ونسب إلى بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> جوازه، وفي النسبة نظر، وإنما الذين يرون جواز إحداث قول جديد هم الظاهريون<sup>(٥)</sup>، كداود الظاهري ومن بعده؛ لذا صار مذهبًا مبتدعًا، ولأجله قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الخامس من «منهاج السنة»: وكل قول تفرد به الظاهري ف فهو خطأ<sup>(٦)</sup>. وقد أشار للمعنى، وهو أنه متأخرون.

ووضح هذا أكثر: ابن رجب في «فتح الباري»<sup>(٧)</sup>، وبين أن الظاهري يرون جواز إحداث قول جديد، فهم بذلك خالفوا السلف السابقين، وأشار لهذا أيضًا في «فضل علم السلف على الخلف»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/٣٣٤)، و(١١/٦١٣)، و(٢٢/٢٢٨)، و(١٨٨/١٨٩).

(٢) آخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٣١٥)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٥٩).

(٤) كما في: «الإحکام» للأمدي (١/٢٦٨)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/٥١٧-٥١٨) وغيرهما.

(٥) كما في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤/٤٤)، و(٢/٧٠)، و«الإحکام» للأمدي (١/٢٦٨) و«المحسوب» للرازي (٤/١٢٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٦/٥١٨) وغيرهم.

(٦) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٥/١٧٨).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٤٢).

(٨) انظر: «فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب (ص: ٦٧).

فمذهب الظاهري مبتدع في الفقه وفي العقيدة، لأن عند داود الظاهري أخطأ عقدية، والسلف قد شددوا على داود في مذهب الفقهى ومذهب العقدي، كما يعرف هذا بالرجوع إلى ترجمة داود لابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والترجمة ساقطة من كتاب «الجرح والتعديل» المطبوع، لكنها موجودة في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

والذى يهمنا فيما نحن بصدده هو مذهب الفقهى.

وسبب ضلاله في الفقه يرجع إلى أمور، ذكر ابن القيم أربعة منها<sup>(٢)</sup>، وزاد ابن رجب خامسًا، وهو جواز إحداث قول جديد، فهم يخالفون ما عليه السلف الأولون، ثم ذكر ابن رجب<sup>(٣)</sup>: أنه من الخطأ أن يقال: إن مذهب الظاهري هو مذهب أهل الحديث كما شاع وانتشر في هذه العصور المتأخرة. ومما ذكر الشاطبى في موضعين من «الاعتراض»: أن العلماء لا زالوا على تبديع الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

وممن بدّعهم أيضًا ابن العربي المالكي<sup>(٥)</sup> وغيرهم من أهل العلم. وقد اشتهر عن المالكية المغاربة الشدة على الظاهري؛ لأن ابن حزم كان من أهل المغرب، وهو الذي أشهر هذا المذهب وأذاعه، مما أدى إلى اشتداد مواجهة المالكية ومعارضتهم له.

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤٢٢/٤٢٤-٤٢٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٩٨/٣-١٠٧).

(٣) انظر: «فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب (ص ٦٧)

(٤) انظر: «الاعتراض» للشاطبى (٤٥٧/٢)، و(٣/١٩٨).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٨-١٩٠/١٨) حيث اشتد ابن العربي على الظاهري وابن حزم، وتعقبه الذهبي في ذلك.

## مسألة

### التل斐ق بين الأقوال

ومعنى التل斐ق: أن يختلف العلماء على قولين ويافق قول ثالث لا يعارض القولين من كل وجه بل يوافق كل واحد منهما من وجه، أما إذا عارض القولين من كل وجه فإنه مردود، وهو من إحداث قول جديد.

وقد ذهب إلى جواز التل斐ق جمع من أهل العلم المتأخرین، وأكثرهم من المتكلمين كالرازي<sup>(١)</sup>، والأمدي<sup>(٢)</sup>، والطوفی<sup>(٣)</sup>، وابن بدران في «حاشیته على روضة الناظر»<sup>(٤)</sup>، ونسب الزركشی<sup>(٥)</sup> هذا إلى الشافعی، لكن النسبة فيها نظر ولا تصح، وإنما اشتهر بهذا المتكلمون وبعض المتأخرین من أهل الفقه.

ويشترط في التل斐ق أن لا يصادم الأقوال السابقة كلها من كل وجه، بل يأخذ من كل قول شيئاً، أما لو صادمها لم يصح.

ومن أمثلة المصادمة التي لا يصلح فيها التل斐ق: ما ذكره ابن بدران في «حاشیته على روضة الناظر»، وهو أن العلماء اختلفوا على قولين في قود الأب في ولده:  
أ- منهم من قال -وهم الجمهور- أن الأب لا يقاد بولده.

ب- وذهب مالك إلى أنه يقاد به إذا كان متعمداً، قد تعمد قتله، فإنه يقاد فيه بخلاف إذا لم يتعمد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المحسوب» للرازي (١٢٨/٤).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (٢٦٩/١).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفی (٩٣-٩٤/٣).

(٤) انظر: «حاشیته ابن بدران على روضة الناظر» (٣١٢/١).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزرکشی (٥١٨/٦-٥١٩).

(٦) انظر: «حاشیته ابن بدران على روضة الناظر» (٣١٢/١).

فلو قال أحد بقول ثالث وهو أنه: يقاد الأب مطلقاً. لكان قوله مخالفًا للقولين السابقين، فهو مخالف للجمهور؛ لأن الجمهور لا يرون أنه يقاد، ويخالف قول مالك؛ لأن مالك لا يرى غير المعتمد يقاد، فمثل هذا لا يسمى تلفيقاً.

ومن أمثلة التلفيق الصحيح:

**المثال الأول:** اختلف العلماء في تحديد وقت المسح على الخفين على قولين هما:

**القول الأول:** ذهب مالك في أحد قوله إلى أنه لا يحدد بوقت سواء كان بسفر أو حضر<sup>(١)</sup>، وهذا القول نسب إلى ربيعة وآخرين<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** قول الجمهور<sup>(٣)</sup> أن المسافر يحدد بثلاثة أيام، وأن المقيم بيوم وليلة على مقتضى حديث علّيٍّ الذي أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

فلو قال قائل: يحدد للمسافر بثلاثة أيام، وللمقيم بيوم وليلة إلا إذا كان في سفر مضطراً وقد جد به المسير، فإنه لا يحدد.

فمثل هذا قول ملتفق وافق الجمهور إلا في حال اضطراره، ووافق القول الذين لا يقولون بالتحديد في حال الاختيار.

**المثال الثاني:** أن الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- اختلفوا على قولين في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨٦/٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٨٧).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (١/٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٥) انظر الآقوال في: «المجموع» (٢/٨١)، و«شرح مسلم» (٣/١٥٤)، و«شرح أبي داود» (ص: ١٠٦)

(٦) ثلاثتهم للنووي، و«المغني» (١/٢٠٩) وغيرها.

**القول الأول:** أن القبلة لا تستقبل ولا تستدبر عند قضاء الحاجة، لا في البناء ولا في الصحراء، وهذا قول أبي أيوب الأنباري أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** أن القبلة تستقبل وتستدبر لكن في البناء دون الفضاء أو الصحراء، وهذا قول ابن عمر رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وجماعة.

فلو قال قائل: إنها تستدبر لكن لا تستقبل. لصار قوله قولًا ملتفًا بالنظر إلى أقوال الصحابة لا أقوال أهل العلم؛ لأنَّه حصل خلاف بين أهل العلم بعد ذلك.

**المثال الثالث:** أن الصحابة اختلفوا على قولين في صلاة الرواتب في السفر:

**القول الأول:** أن صلاة الرواتب في السفر تصلى مطلقاً، وهذا قول جمهور الصحابة كجابر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وعزم الحسن البصري إلى الصحابة<sup>(٤)</sup>.

**والقول الثاني:** أنها لا تصلى، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وفي رواية لابن عمر أنها تصلى رواتب الليل دون رواتب النهار، فإنها لا تصلى أي للمسافر<sup>(٦)</sup>.  
 فهذهان قولان معروfan للصحابة.

فلو قال قائل: إن المسافر لا يصلى شيئاً من الرواتب إلا ركعتي الفجر. لكان قوله ملتفاً ومحدثاً بالنسبة إلى أقوال الصحابة رضي الله عنه.

**فائدة:** جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة على أن المسافر يصلى الرواتب ليلاً ونهاراً، هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لكن خالف بعض الحنفية والحنابلة المتأخرين.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٢/١) رقم (١٦١)، وقال عقبه: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٤٨).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٤٨)، و(٥/٢٥٠).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/٢٤٧-٢٤٨).

أما القول المشهور عند المذاهب الأربعة: أن المسافر يصلى الرواتب ليلاً ونهاراً<sup>(١)</sup>.

**فالملخص:** أن من استثنى راتبة الفجر، فإن قوله قول ملتفق.

وما جاء عن ابن عمر من استثناء راتبة الفجر فإنه لا يصح إسناده<sup>(٢)</sup>.

ولم يصح حديث أن النبي ﷺ كان يداوم في السفر على ركعتي الفجر والوتر. والذي عليه العلماء والفقهاء الأولون: أن التلفيق لا يصح، وإنما عرف بهذا المتكلمون والمتاخرون كما تقدم ذكره، ويردون على التلفيق بما يلي:

**الرد الأول:** أنه إنما عرف به المتاخرون من المتكلمين وغيرهم.

**الرد الثاني:** أنه لما اختلف الصحابة أو من بعدهم على قولين، فالطائفة المنصورة على أحد هذين القولين، وهي قد تبنت الحق كله، فعلى هذا التلفيق ترك لبعض الحق.

**الرد الثالث:** أن الذي لفق خرج بقول مرجوح قطعاً؛ لأنه أخذ من هذا جزءاً وأخذ من هذا جزءاً، فلا بد أنه أخذ من القول المرجوح جزءاً وكوَّن قولًا مجموعاً من قولين مرجوحين دون القول الثالث الراجح.

**الرد الرابع:** أن كل دليل في النهي عن الإحداث هو رد على القول بالتل菲ق.

وأخيراً: رأيت بعض أهل العلم ينسب إلى بعض العلماء القول بالتلفيق بناءً على أن فعله يدل على ذلك في مسائل، كما نسبوا هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف على شيء في كتبه يدل على أنه يرى القول الملتفق، ولم أر شيئاً من كلام تلميذه ابن القيم يدل على أن ابن القيم نفسه أو أن شيخه يرى التلفيق بين

(١) انظر ذلك في: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٩٣)، و«تبين الحقائق» للزيلعي (١/٢١١)، و«المجموع» للنوفوي (٤/٤٠١-٤٠٠)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٣٢٢).

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٢) والأثر ضعيف لمخالفة رواية الأكثرين عنه.

الأقوال، ولم أر أحداً ممن تكلم عن القول الملفق فيما مضى ينسب هذا إلى ابن تيمية نقلأً عن قوله، وإنما عمدة من ينسب هذا الشيخ الإسلام من بعض المعاصرين أن ابن تيمية قرر أقوالاً ملتفقة.

فيقال: إن هناك فرقاً بين تأصيل العالم وتنزيله هذا التأصيل على الأمثلة والواقع. فقد يخطئ العالم ويحدث قولًا جديداً، فلا يدل هذا على أنه يرى إحداث قول جديد.

بل قد يحتاج بحديث ضعيف قد بين ضعفه في موضع آخر، فذهب عن هذا فاحتاج به، فهل يقال: إنه يرى جواز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في الأحكام؟! كلا، لذا قال عطاء فيما روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: وأضعف العلم -أيضاً- علم النظر أن يقول الرجل: رأيت فلاناً يفعل كذا. ولعله قد فعله ساهياً<sup>(١)</sup>.

لذا لا يعتمد على تنزيل العالم فقد يخطئ في التنزيل وفي العمل، وإنما العمدة على تأصيله.

## المسألة الثانية عشرة

### طريقة معرفة الإجماع

يعرف الإجماع إذا حكى عالم ذو استقراء إجماعاً، فالأسهل صحة إجماعه إلا إذا تبين خرمته، والأمر سهل في هذا.

لذا حكى ابن المنذر - وابن المنذر صاحب منزلة عالية في الاستقراء ومعرفة الأقوال -، وأولى من ابن المنذر محمد بن نصر الخزاعي، وأولى منه الإمام أحمد

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٤٤٨).

والشافعي وإسحاق ابن راهويه، إذا حكى أحد هؤلاء الأئمة أو غيرهم إجماعاً فإن الأصل صحة الإجماع إلا إذا تبين أنه مخروم، فإذا تبين أنه مخروم فيسقط الإجماع، كما أنه إذا احتاج أحد هؤلاء العلماء أو غيرهم بحديث من سنة النبي ﷺ فالأصل أن الحديث صحيح، لكن لو تبين أنه ضعيف فإنه يرد، لكن الأصل أنه صحيح، كما إذا صرخ أحد هؤلاء العلماء بصحة حديث -وهذا أولى من الاحتجاج- فالأصل صحته، لكن لو تبين أنه ضعيف فينتقل من هذا الأصل لما ظهر للناظر والمجتهد، ومثل هذا إذا حكى إجماعاً بالأصل أن الإجماع صحيح، لكن لو تبين أن الإجماع مخروم فيسقط الإجماع ويسقط الاستدلال به.

إلا أنه لا ينبغي أن يتبعجل في زعم خرم الإجماع، فقد يكون الإجماع سابقاً والخلاف حادثاً، فقد يحكي النووي إجماعاً وهو يريد إجماع الصحابة والتابعين وخالف أناس في القرن الرابع، فينبغي أن يتأمل في مثل هذا فقد يكون الذي خالف محظوظاً بالإجماع السابق، فلا يصح أن يتبعجل لكن إذا قدر أنه ثبت خرم الإجماع فيسقط الإجماع، ولا بد أن يضع الناظر أمام عينيه عند بحث مثل هذا أن لا يكون الإجماع سابقاً ثم حدث خلاف بعد، وفي المقابل أن لا يكون في المسألة خلاف ثم انعقد الإجماع بعد التكبير أربعاء على الجنائز، فقد حكى ابن عبد البر<sup>(١)</sup> والنوعي<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/٣٣٤).

حيث قال: «اختلف السلف في عدد التكبير على الجنائز ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث».

(٢) انظر: «المجموع» للنوعي (٥/٢٣٠).

حيث قال: «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بين وهذا مجمع عليه وقد كان بعض الصحابة وغيرهم يختلفون في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انفرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص».

إجماعاً وذكروا أن أقوال أهل العلم بعد ذلك استقرت على أنه لا يزداد في الجنائز على أربع وقد كان بين الصحابة خلاف في هذا.

فالمعنى مخصوص أنه يتأمل في أمثال هذه المسائل ولا يتسرع، لكن لو تبين للناظر أن الإجماع مخروم فإنه يقال بخرمه، وفي المقابل لا يتسرع، فإن الأصل فيما يحكى فيه عالم ذو استقراء -كما تقدم ذكرهم كالنوعي أو ابن قدامة أو غيرهم- صحة الإجماع، وبرهان هذا البحث والنظر، فإنه عند البحث غالباً يتضح صحة قولهم.

لكن بعضهم يخرب الإجماع بمخالفة ابن حزم الظاهري أو مخالفته داود الظاهري، وهذا خطأ كما سيأتي التمثيل على هذا -إن شاء الله تعالى-، حتى رأيت أحدهم كتب بحثاً وقال: قد ذُكر في المسألة إجماعاً لفلان وفلان إلا أن هذا الإجماع لا يصح؛ لأن ابن حزم خالفه.

وهذا عجيب، كيف يعول على ابن حزم في نقض إجماع سابق وابن حزم محجوج بالإجماع؟! ومثل هذا ينبغي التنبه إليه<sup>(١)</sup>.

ومما يحسن التنبه إليه أن ثمة علماء يحكون إجماعاً ويريدون الأكثر ولا يعتدون بمخالفة القلة، ومن هؤلاء:

١ - ابن جرير الطبرى رحمه الله: فقد اشتهر عند أهل العلم أن ابن جرير الطبرى إذا حكى إجماعاً فإنه لا يعتد بمخالفة القلة كالواحد والاثنين وغيرهم، فمثل هذا لا يعتد بإجماعه إذ لم يحكي الإجماع إلا هو<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٢٤٢): «إن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوباً بالإجماع قبله».

وقال في (٦/١٠٥): «خالف فيه شذوذ من متاخرى الظاهيرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم».

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (١/٢٣٥)، و«شرح مختصر الروضۃ» للطوفی (٣/٥٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (١/٥٩٧): «وأما ابن جرير الطبرى فالإجماع عنده قول الجمهور؛ فلا يحتاج بنقله» باختصار.

٢- وابن عبد البر رحمه الله: أحياناً يحكي الإجماع ويريد الجمهور<sup>(١)</sup>، وأحياناً يحكي الإجماع ويريد الإجماع الحقيقي<sup>(٢)</sup>، وهذا يعرف بالسابق واللاحق من كلامه، فإنه إذا قال أجمع العلماء على ذلك ومن خالف فقد شد كعطا أو غيره فهو يريد بهذا الإجماع، وأحياناً يريده بالإجماع أي إجماع الأكثر.

فإذن، يُنظر في الإجماع الذي يحكيه ابن عبد البر، فتارة يحكي الإجماع بمعناه المعروف، وتارة يحكيه ويريد به الجمهور.

أما الإمام ابن المنذر فقد عول عليه المتأخرون في حكاية الإجماع والخلاف، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

فمن الخطأ أن يقال: إن ابن المنذر إذا حكى إجمالاً أراد الأكثر، وذلك أنه يقول: أجمع العلماء إلا فلاناً<sup>(٤)</sup>، فلما خالف الواحد بيته، ولو كان الإجماع عنده بمعنى الأكثر لما احتاج أن يبين مخالفة الواحد أو الاثنين.

### المسألة الثالثة عشرة

#### الإجماع دليل كاشف

ينبغي أن يعلم أن دليل الإجماع دليل كاشف، فليس الإجماع حجة في ذاته بل للنص الذي استند عليه كما تقدم بيانه، فهو إذن كاشف بأن هناك دليلاً يدل على هذه المسألة.

فليس دليلاً في نفسه ككلام الله وكلام رسوله ﷺ، وهذا مفيد للغاية.

(١) كما في: «الاستذكار» (١ / ٣١٤)، و(٢ / ١٥).

(٢) كما في: «الاستذكار» (٧ / ٤٧٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١ / ٥٥٩).

(٤) كما في: «الأوسط» (١ / ٤١١).

وفي هذا جواب قول القائل: إن الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل ارجعوا إلى الإجماع.

فيقال: إن الرجوع للإجماع هو طاعة الله وطاعة لرسوله ﷺ؛ لأنَّه كاشف لقول الله ولقول رسوله ﷺ.

وقد صرَّح جمع من الأصوليين بأنَّ الإجماع كاشف، كصفي الدين الهندي<sup>(١)</sup>، والزركشي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

فلا يلزم أن يكون المستند الذي يستند عليه الإجماع نصًّا صريحاً، بل قد يكون مفهوماً بأي نوع من المفاهيم التي هي حجة في الدين؛ لأنَّه لا دليل على أن مستند الإجماع لا يكون إلا نصًّا صريحاً.

وبهذا ينتهي الكلام على مسائل الإجماع.

(١) انظر: «الفائق في أصول الفقه» للصفي الهندي (٢/٥٢، ١١١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٤٨٥).

## الفصل الثاني

### شبهات وإشكالات على دليل الإجماع

الإشكالات والاعتراضات على دليل الإجماع عملياً كثيرة من بعض أهل السنة<sup>(١)</sup>، وهذه كل الإشكالات التي حضرتني، ولا أراعي في ذكرها ترتيباً معيناً، بل بحسب تواردها على الذهن.

#### الشبهة الأولى

رد الإجماع في مسألة عدم وجود السلف إلا زعمه أن رسول الله ﷺ هو السلف، كاستدلال بعضهم على حرمة إفراد يوم السبت بالصوم بحديث الصماء بنت بسرة: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> ولما قيل له: إن الإمام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> حكى الإجماع أنه لم يقل أحد بحرمة إفراد يوم السبت بالصيام. أي: بوجوب أن يصام معه يوم آخر. قال: هذا الإجماع لا يسلم به... إلخ، ويكتفي أن سلفي في هذه المسألة رسول الله ﷺ.

وكشف هذه الشبهة أن يقال: هذا خطأ قطعاً؛ لأن هذا استدلال بمورد النزاع، وذلك أن المخالف لا يسلم أن هذا هو المفهوم من الحديث، أي: لا يسلم أن هذا المفهوم من كلام رسول الله ﷺ، فالخلاف راجع إلى فهم كلام رسول الله ﷺ، فلا

(١) فليس البحث مع النظام والمعتزلة الذين ينكرون دليل الإجماع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، والدارمي (١٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤) وغيرهم، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام» (٦٥٣/٢).

يصح لأحد من الطرفين أن يستدل بمورد النزاع.

فإذا قال: سلفي هو كلام رسول الله ﷺ. فيكون بهذا قد صادر البحث واستدل بمورد النزاع، والبحث جاري في هذا الفهم هل هو صحيح أم لا؟ والإمام ابن تيمية يحكي الإجماع على أن هذا الفهم لم يُفهمْ، وهو يقول: أنا فهمت هذا الفهم. فالخلاف راجع إلى الفهم، فلا يصح أن يقال: إن سلفي رسول الله ﷺ؛ لأن البحث جاري في فهم كلام رسول الله ﷺ.

### الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ

لما ذُكر لبعضهم إجماعٌ، وقيل: لا سلف في قول كذا وكذا أو في هذه المسألة. قال: بل إن هناك سلفاً وهو الصحابي الذي يروي الحديث، فالكلام فيه كالكلام في الإشكال السابق.

وكشف هذه الشبهة أن يقال: هذا استدلال بمورد النزاع فلا يسلم أن هذا فهم الصحابي، والبحث بيننا هل هذا هو مراد رسول الله ﷺ وفهم الصحابي له أم لا؟ لا سيما وأنه لا يلزم من روایة الصحابي لشيء أن يتبناه أو يقول به.

بل قد يدعه؛ لأنَّه منسوخ، فالآحاديث المنسوخة الكثيرة التي رواها الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ قد رأوها وهم يعلمون أنها منسوخة، ففرق بين باب الرواية وباب الدراءة، فلا يلزم من روایة الصحابي لحديثٍ ما أنه قد تبناه، بل قد يروي حديثاً وهو يعلم أنه منسوخ أو يعلم أنه مخصوص... إلخ.

## الشَّبَهَةُ التَّالِثَةُ

أن بعضهم لما قيل له: إن في المسألة إجماعاً.

قال: هذا غير صحيح، كيف يكون في المسألة إجماع وأنا أخالف، فمخالفتي نقض للإجماع؟

وكشف هذه الشَّبَهَةُ أن يقال:

أولاً: لازم هذا القول أنه لا إجماع إلا إلى قبيل قيام الساعة؛ حتى نتأكد أن أحداً من أهل العلم لم يخالف إلى قبيل قيام الساعة، وهذا لازم باطل، وإذا بطل اللازم بطل الملزم.

ثانياً: الأدلة التي بينت أن الإجماع حجة لم تقيده بزمن كما تقدم بحثه في انقراض العصر، فمتى ما انعقد الإجماع صار حجة.

## الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ

قال بعضهم: إنه قد ادعى الإجماع في مسائل وتبين أنه مخروم، فكيف يعول على هذه الإجماعات؟

وكشف هذه الشَّبَهَةُ أن يقال: هذا حق، ولكن الأصل صحة الإجماع؛ للأدلة التي تقدم ذكرها.

فإذا تبين خرمه فلا يقال: إنه إجماع. كما أنه إذا صح بعض أهل العلم حديثاً يحتج به، ثم تبين بعد أنه ضعيف فإننا نترك تصحيحة لهذا الحديث بعينه، ولكن دون أن نقول: إنه لا يعول على تصحيح هذا العالم.

فأكثر العلماء الذين صلحوا وضعفوا قد يتبيّن لغيرهم من المجتهدين خلاف

قولهم، فلا يصح لهذا المجتهد أن يقول: بما أنه تبين لي أن العلامة الألباني أخطأ في حديث أو حديثين أنه لا يعول على تصحيحه. بل يقال إنه إمام في الحديث والتصحيح والتضعيف، فإذا تبين أن قوله مرجوح في حديث أو حديثين أو عشرة فهذا لا ينقص من مكانته، ويقى الأصل وهو الاحتجاج بتصحيحه وتضعيفه، وهكذا الحال في غيره من العلماء.

إذن، الأصل أنه إذا حكى أحد الإجماع فهو صحيح، لكن إذا تبين إنه مخروم فيقال: إن هذا الإجماع لا يعول عليه. كما إذا صلح أحد من أهل العلم حديثاً فتبين أن تصحيحه ليس صحيحاً، فيقال: هذا التصحيح لا يعول عليه ولا يصح، معبقاء منزلته وقبول أحکامه في التصحيح والتضعيف مالم يتبيّن خلاف حكمه.

### الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ

حُكِيَتْ إِجْمَاعاتٌ لِلصَّحَابَةِ ثُمَّ حَصَلَ خَلَافٌ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَذِهِ الإِجْمَاعَاتِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ مَنْضَبِطٍ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَذَا الْإِجْمَاعَ.

ومن جهة أخرى: يدل على أن مخالفة الإجماع القديم لا يعد شادداً.

وتقدم بيان أن ضابط القول الشاذ: هو مخالف الإجماع.

وكشف هذه الشبهة أن يقال: إذا ثبت لدى الناظر والمجتهد إجماع لصحابه فهو دليل تبين له وخفي على غيره، فيجب عليه أن يعمل به، كما إذا تبين للمجتهد صحة حديث أو وقف على دليل لم يقف عليه غيره من كثير من المجتهدين فإنه يجب أن يعمل بهذا الدليل، وليس له أن يدع الدليل والحديث؛ لأن جمعاً من المجتهدين لم يعملوا بهذا الحديث وهذا الدليل.

فليس من شرط الدليل حتى يكون حجة في الشريعة أن يعلم ويعمل به، وأن يعلم به جميع المجتهدين، فكما يتصور أن يخفي على كثير من المجتهدين الكثير من الأدلة والأحاديث النبوية عن رسول الله ﷺ، فمثل ذلك يقال في دليل الإجماع الذي خفي على كثير من المجتهدين إلا أنه يقال: إن ظهور الإجماع ليس على مرتبة واحدة:

١ - فمن الإجماع ما هو ظاهر لأهل العلم كلهم كالإجماع القطعي الذي تقدم ذكره.

٢ - ومن الإجماع الظني ما يكون ظاهراً للعلماء.

٣ - ومنه ما يكون ظاهراً الأكثر أهل العلم.

٤ - ومنه ما قد يخفي على كثير من أهل العلم.

وهكذا، لكن إذا تبين للمجتهد أن في المسألة إجماعاً فهو حجة يتمسك به، كما إذا تبين له أن في المسألة حديثاً صحيحاً فإنه حجة يتمسك به، ويكون معلولاً له في ترجيح القول الذي يقول به.

ولا يلزم لصحة الدليل أن يعمل به جميع الأمة، ومثل هذا ما حصل فيه إجماع من لدن الصحابة رضي الله عنه قد يكون أحياناً من الصحابة والتابعين، فتبين لبعض المجتهدين فإنهم يعملون به، ولا يدل هذا على أن الإجماع ليس حجةً، كما يقال هذا في السنة النبوية إذا ظهرت بعض المجتهدين دون أكثر المجتهدين، فلا يقال إن هذا السنة ليست حجةً من جهة وصف القول بأنه شاذ، فإن مثل هذا الإجماع الذي اشتهر مخالفته عند العلماء يصح دليلاً، لكن لا يصح أن يقال فيمن خالفه: إنه قد وقع في قول شاذ؛ وذلك اتباعاً لفهم أهل العلم، فإن أهل العلم لم يفهموا ذلك في مثل الإجماعات التي قد تخفي، والتي اشتهر بين أهل العلم ذكر الخلاف في هذه المسألة، بل من ظهر له الإجماع يعمل به.

وفي المقابل لا يصف القول بأنه شاذ؛ لأن الإجماع خفي وليس ظاهراً، بخلاف الإجماع الظاهر الذي اشتهر عن أهل العلم موافقة هذا الإجماع والقول به أو عدم مخالفته، ثم وجد من خالقه فإنه يقال إن قوله شاذًا؛ لأن العلماء لا يوردون في كتب الفقه والخلاف العالى الخلاف في هذه المسألة، فليس العلماء في أمثال هذه المسائل كالشافعى، والإمام أحمد، والمرزوقي، والطحاوى، وابن عبد البر وغيرهم يحكون أن في المسألة خلافاً، بل يقررون على أن في المسألة إجماعاً.

### الشبهة السادسة

يوجد كثير من الفقهاء المتأخرین من لا يعتد بالإجماع السکوئی؛ بحجۃ أنه تکلم طائفۃ ولم یتكلم الباقيون، وإنما غایة ما في الأمر أن الباقين سکتوا، وتقدم بیان الكلام في هذه المسألة، لكن أنبه على أمرین:

**الأمر الأول:** أن العلماء إذا حکوا الإجماع السکوئی وتطاول الزمان على حکایته ولم یخالف أحد، فإن هذا الإجماع السکوئی حجة بالإجماع، ذکر هذا التلمسانی<sup>(۱)</sup>، والزرکشی<sup>(۲)</sup>، وجماعة من أهل العلم، وهذا يستفاد منه في كثير من الإجماعات التي یريد كثير من المتأخرین أو من تأثر بالمتكلمين أن یسقطها.

ومن أمثلة ذلك: تحريم الغناء المصحوب بآلات اللهو.

**فائدة:** توارد العلماء من قرون على حکایة الإجماع على حرمة الغناء المصحوب بآلات اللهو، فعارض بعض المتأخرین، وقال: إنه ليس في المسألة إجماع بحجۃ أن غایة ما فيها الإجماع السکوئی، والإجماع السکوئی ليس حجة.

(۱) انظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» للتلمسانی (١٢٢/٢).

(۲) انظر: «البیحر المحيط» للزرکشی (٤٧٢/٦).

فيقال: إنه لو سلم بعدم حجية الإجماع السكوتى، فإن مثل هذا لا يقال في الإجماع السكوتى على حرمة الغناء المصحوب بالمعاذف؛ لأنه مما تطاول الزمن على ذكر أهل العلم له، ولم يخالفوه فمثله حجة بالإجماع.

الأمر الثاني: مما يعلم يقيناً أن الشافعى لا يريد بذلك رد الإجماع السكوتى؛ وذلك أن الإمام الشافعى نفسه أصل الإجماع وأنه حجة، وقال: والإجماع حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ<sup>(١)</sup>. وهذا لا يوجد إلا في الإجماع السكوتى. ويؤكد ذلك أن الشافعى نفسه احتاج بالإجماع عملياً، فقد ذهب إلى أن العبد والصبي إذا حجا فأعتقد أو بلغ بعد ذلك فإن هذا لا يجزئه عن حجة الإسلام، حكى على ذلك الإجماع في «الأم»<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا غاية ما فيه الإجماع السكوتى، والأمثلة على هذا كثيرة عن الشافعى وغيره.

إذن، قول الشافعى -قطعاً- لا يحمل على إنكار الإجماع السكوتى؛ لأنه يقرر الإجماع.

تبينه: ذكر العلائى<sup>(٣)</sup>، ثم الزركشى<sup>(٤)</sup>: أن من أصحاب الشافعى من حمل قوله: «لا ينسب إلى ساكت قول»، على غير إجماع الصحابة، لكن فيه نظر؛ لأن الشافعى حكى الإجماع في مسائل كثيرة وأصله ولم يبين أنه خاص بإجماع الصحابة. ومن الشافعية من حمل هذا على الإجماع السكوتى الذي لم يتطاول الزمن على ذكره<sup>(٥)</sup>؛ لأن ما تطاول الزمن على ذكره فإنه حجة بالإجماع كما تقدم.

(١) انظر: «العلم» للشافعى (ص ٢٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعى (٢ / ١٢٠).

(٣) انظر: «إجمال الإصابة» للعلائى (ص: ٢٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشى (٦ / ٤٥٩).

(٥) انظر: «إجمال الإصابة» للعلائى (ص: ٢٤)، و«البحر المحيط» للزركشى (٦ / ٤٥٩).

فيقال: وإن كان الشافعي -قطعاً- يحتج بهذا النوع من الإجماع، لكن حصر قوله في مثل هذا يحتاج إلى بينة ودليل، ولو كان كذلك لقرر هذا في «الرسالة»، فإنه تكلم في «الرسالة» على حجية الإجماع، ولم يشترط تطاول الزمان على ذكره، ولو كان هذا شرطاً عنده لبينه بوضوح في «الرسالة» أو غيره من كتبه، لاسيما وهو مما أصل فيه حجية دليل الإجماع<sup>(١)</sup>، ومما يقطع به يقيناً أن مثل هذا الكلام من الشافعي لا يصح أن يستند عليه لرد كل إجماع سكوتياً، وإن كان قد يستند عليه الشافعي رحمه الله في رد إجماع لا يراه صحيحاً، وإذا قيل له: إنه قد قال بهذا القول فلان وفلان...، فالشافعي يرى بقرائن أن غير هؤلاء لم يتكلموا في هذه المسألة، وعدم كلامهم لا يدل على إقرار من تكلم لقرائن، أما أن يجعل هذا الكلام من الشافعي أصلاً في رد الإجماع السكوتوي فلا يصح بحال -والله أعلم -.

### الشبهة السابعة

قال الشافعي رحمه الله: «ما ليس فيه خلاف فليس إجماعاً».

نقل هذه العبارة ابن حزم رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وسيأتي الكلام عليها، لكن ظاهر هذه العبارة: أن المسألة التي يقال: لا خلاف فيها. فليست إجماعاً، وهذه على ظاهرها قوية في الدلالة على أن قول العالم: «لا أعلم فيه خلافاً»، أو «ليس فيه خلاف»... إلخ أنه لا يفيد الإجماع.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن الذي نقل هذه العبارة هو ابن حزم في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» وفي غيره، ولم أر أحداً سبق ابن حزم إلى نقل هذه العبارة عن

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٧٥-٤٧١).

(٢) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/١٨٨).

الإمام الشافعي، وابن حزم قد نسبها إلى كتاب «الرسالة»، وهي ليست موجودة في كتاب «الرسالة» الذي بين أيدينا، بل إنني لم أر الشافعية ينقلون هذا القول وينسبونه إلى الشافعي، وإنما رأيت الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(١)</sup> نقل هذا القول ونسبه إلى ابن حزم، ومن بعد ابن حزم إذا نقل هذه الكلمة عن الشافعي إما أنه يذكر الواسطة وهو ابن حزم، أو يأتي بنص عبارة ابن حزم، فالعمدة في نقل هذا القول هو ابن حزم، ومن بعيد للغاية أن يكون هذا النص للإمام الشافعي رحمه الله ويعفل عنه أهل العلم، والشافعی له منزلته الكبيرة عند العلماء وله أصحابه الذين نصروا أقواله ومذهبـه، فلو كانت المقولـة ثابتـة عن الإمام الشافعي رحمه الله لرأـيت أصحابـه يتـوارـدون عـلـيـها، بل لـرأـيتـ العلمـاءـ يـذـكـرـونـ مثلـ هـذـهـ المـقـالـةـ؛ لأنـ للـشـافـعـيـ رحمـهـ اللهــ مـكانـتـهـ العـظـيمـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ.

الوجه الثاني: أن الإمام الشافعي رحمه الله نفسه قد احتاج في مسائل غير قليلة بنفي الخلاف، فقال رحمه الله في كتاب «الأم»: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «والعاقلة في الحر والعبد مالاً أعلم فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كتابه «اختلاف الحديث»: «لأن الكتاب ثم السنة ثم مالاً أعلم فيه خلافاً يدل على أن المتمعن بالعمرـةـ إلىـ الحـجـ...ـ إـلـخـ»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً في كتابه «الأم»: «قال عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه إذا أنكح الوليان فال أول أحق... ثم مما ذكر الشافعي رحمه الله أنه قال - فنكاح الأول

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤٨٨/٦).

(٢) انظر: «الأم» للشافعـيـ (٤٣/٢).

(٣) انظر: «الأم» للشافعـيـ (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعـيـ (٦٧٩/٨).

ثابت؛ لأنه ولني موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه، هذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافاً، ولا أدرى أسمع الحسن منه أم لا»<sup>(١)</sup>.

يعني هو لم يعتمد على الخبر المروي الضعيف على هذا الرجل، وإنما اعتمد على أنه ليس في المسألة خلاف.

فالشافعي نفسه يحتاج بنفي الخلاف.

**الوجه الثالث:** أن قول العالم: «لا أعلم خلافاً أو لا خلاف بين العلماء» إلى آخر تلك العبارات إنما تدل على الإجماع؛ لأن معنى الإجماع يتساوى مع معنى قولهم أن العلماء لم يختلفوا. أي أنهم مجمعون، إلا أنها ليست في درجة جزم العالم إذا قال: «أجمعوا»، بخلاف إذا قال: «لا أعلم فيه خلافاً أو ليس بين العلماء خلاف»، وقول: «لا أعلم» أقل درجة من قول: «ليس في المسألة خلاف»، وأقل منهما جمعياً قوله: «هذا قول كل من أحفظ عن أهل العلم»... إلخ، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وسيأتي الكلام في هذه -إن شاء الله تعالى-.

**الوجه الرابع:** أن المسألة التي يقول فيها عالم من العلماء: «ليس فيها خلاف أو لا أعلم فيها خلافاً»... إلخ.

يقال: سبيل المؤمنين فيما يحكىء هذا العالم باستقراره هو كذا وكذا، ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، فإذاً لا يصح أن نخرج عن هذا الذي ذكره العالم إلا إذا ثبت لدينا أن ما حكاه مخروم وأن سبيل المؤمنين في هذه المسألة ليس ما ذكره هذا العالم، ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين من باب الظن الغالب، يعني ما علمنا أنه سبيل المؤمنين فتتبعه من باب الظن الغالب ولو كان أقل درجات الظن الغالب.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/١٩٢).

(٢) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (١/٥٩٨-٥٩٩)، و(٦١١/٦).

## الشَّبَهَةُ الثَّامِنَةُ

أن السنة حجة في ذاتها ولا تحتاج إلى عمل.

وهذه التأصيل سواء بعبارة السنة أو الحديث أو الخبر... إلخ، هو في ظاهره يدل على أن الدليل حجة في نفسه ولا يحتاج أن يعمل به أحد حتى يحتج به.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

**الوجه الأول:** أن نحوًا من هذا الكلام قد قرره الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ذكر في كتابه «الرسالة» ما يتعلق بحكم الحاكم -ولي الأمر-، ثم ذكر مسألة تتعلق بما نحن بصدده، فقال رحمه الله:

«لما كان معروفاً -والله أعلم -عند عمر: أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه: أن رسول الله ﷺ وفي كل أصعب مما هنالك عشرة من الإبل، صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم -حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وفي الحديث دلالتان: أحدهما قبول الخبر وهذا لا إشكال فيه، والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا»<sup>(١)</sup>.

فهو يريد بالأئمة: الحكام الذين يحكمون في أمثال هذه المسائل.

ثم قال: «ودلالة على أنه مضى أيضًا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرًا عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، وأيضًا هذا شاهد قوي

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٢٠).

على هذه الشبهة المذكورة، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده...»<sup>(١)</sup>.

إذن الوجه الأول: سياق كلام الشافعي رحمه الله تعالى يتعلق بالحاكم إذا حكم بالقضايا فإنه لا يتكلم عن جميع العلماء وإنما يتكلم عن حكم حاكم، حكم عمر بحكم فحكم قبله أو من بعده من الحكام بحكم فهو لا يتكلم عن إجماع العلماء على ترك العمل بالخبر، وإنما يتكلم عن حكم حاكم حكم بخبر قد يكون هناك من يوافق أو من يخالف، لكنه -قطعاً- يخالف حاكماً قبله، أو لا يعلم أن حاكماً قبله حكم بهذا، وهذا لا يعني أنه لا يوجد أحدٌ من أهل العلم يقول بهذا القول.

الوجه الثاني: أن الشافعي رحمه الله تعالى يقرر أنه يصح نسخ الخبر بالإجماع، فإذا أجمع العلماء على أن هذا الخبر منسوخ، فإنه يترك النص إلى الإجماع.

قال الزركشي في «البحر المحيط»: «إجماع الصحابة كنسخ رمضان صوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال، ذكره ابن السمعاني أيضاً، وكذا حديث: «من غل صدقته فإنما أخذوها وشطر ماله»<sup>(٢)</sup>، واتفق الصحابة على ترك استعمالهم لهذا فدل عدولهم عنه على نسخه.

وقد نص الشافعي على ذلك أيضاً فيما نقله البيهقي في المدخل فقال: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن الرسول ﷺ آخر مؤقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة -يعني إجماع أهل العلم-<sup>(٣)</sup>.

ثم استطرد الزركشي في بيان كلام العلماء.

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٢٠).

(٢) آخر جهأحمد (٢٠٠٤١)، والدارمي (١٧١٩)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وحسنه الألباني.

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣١٩/٥).

**المقصود:** أن الإمام الشافعي اعتمد على الإجماع في النسخ، فترك دليلاً لأجل أن العلماء أجمعوا على تركه لأنه منسوخ.

**الجواب الثالث:** أن قول القائل الحديث أو الخبر أو الآية حجة في نفسها وليس محتاجة إلى غيرها، فهذا حق فليست الآية محتاجة للاحتجاج بها إلى غيرها، ومثل ذلك يقال في حديث رسول الله ﷺ فهو حجة في نفسه، ولكن فرق بين هذا وبين أن يقال: قد ثبت أن هذا لم يعمل به أحد. فهذا مانع من العمل، فالالأصل أن يعمل بالخبر وهو حجة في نفسه وليس بحاجة إلى غيره، لكن إن تبين أن هناك مانعاً يمنع من العمل به كأن يكون منسوخاً أو يجمع العلماء على تركه فهذا أمر آخر، ففرق بين أن يكون حجة في نفسه وهو كذلك، وبين ترك الحجة لسبب آخر كأن تكون هذه الآية أو الحديث منسوخاً أو قد أجمع العلماء على تركه، فلا تلازم بينهما.

### الشبهة التاسعة

قرر بعض أهل العلم أن الإجماع الذي يحتج به الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية هو إجماع الصحابة.

**والجواب على هذا كالتالي:**

**الوجه الأول:** أنه لا دليل على حصر الإجماع في كلام الإمام أحمد أو ابن تيمية على الصحابة، ومن ادعى ذلك فيلزمته النقل.

**الوجه الثاني:** أن الإمام ابن تيمية نفسه نص في المجلد الحادي عشر في الصفحة الواحدة والأربعين بعد الثلاث مئة: أن الإجماع الذي ينضبط... قال: هو إجماع

الصحابة غالباً<sup>(١)</sup>.

فعبر بالغالب، فالتعبير بالغالب شيء، واطراد ذلك دائماً شيء آخر، ولا شك أن الإجماع الذي ينضبط في الغالب هو إجماع الصحابة، لكن هذا شيء والاحتجاج بغير إجماع الصحابة شيء آخر.

الوجه الثالث: أن الإمام أحمد ينص في مسائله: أن الصحابة أجمعوا على كذا ولم يختلف الصحابة على كذا، فلما أراد أن يخصص الأمر بالصحابة نص على ذلك، وفي مواضع يقول: أجمع المسلمون أو أجمع العلماء أو لم يختلف العلماء... إلى غير ذلك، فدل على أن الإمام أحمد لا يخص الإجماع بإجماع الصحابة.

ومثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يذكر الإجماع في مواضع ويريد به إجماع الصحابة، وتارة ينص على إجماع الصحابة، وفي مواضع يطلق ولا يخص الأمر بالصحابه، فدل على أنه لا يخصص الإجماع بإجماع الصحابة.

الوجه الرابع: أن الإمام أحمد قال في أقل الحيض: يوم وليلة. ثم قال: وأعلى ما في الباب قول عطاء<sup>(٢)</sup>.

وعطاء -قطعاً- ليس حجة في نفسه، وإنما لأنه صورة من صور الإجماع فهو سبيل المؤمنين في هذه المسألة، وتقدم الكلام على أن قول السلف صورة من صور الإجماع، وسبيل المؤمنين دليل من أدلة الإجماع.

وأيضاً مما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن اتفاق أئمة المذاهب الأربعة ليس حجة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/٣٤١).

حيث قال: «الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً».

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (١٥٢)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤٨).

بالإجماع<sup>(١)</sup>.

فهو لا يريد بذلك إجماع الصحابة؛ لأن المذاهب الأربع جاءت بعد الصحابة.

### الشبيهة العاشرة

قال بعضهم الإجماع الذي هو حجة: هو المعلوم من الدين بالضرورة دون غيره، وعليه يحمل كلام الإمام أحمد لما قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب.

وكشف هذه الشبيهة من أوجهه:

الوجه الأول: أن الأدلة جاءت بحجية الإجماع متى ما تصور، ولم تخصل ذلك بالمعلوم من الدين بالضرورة ولا غيره، أي لم تخصل ذلك بالإجماع الضروري ولا الظني، بل هي شاملة لجميع أنواع الإجماع، فمتى وقع الإجماع فهو حجة.

الوجه الثاني: أن الإمامين الشافعي وأحمد حكوا إجماعات في مسائل ليست من الإجماع الضروري ولا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أمثلة ذلك:

قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: «لم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج»<sup>(٢)</sup>.

يعني يقرر أن حجتهم صحيح، لكنه لا يكفي عن الفريضة، ويحكي على هذا الإجماع.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/٢٠).

حيث قال: «وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربع وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/١٢٠).

ويقول أيضًا: «لأن عليه دلائل منها قول رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، والإجماع أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله»<sup>(١)</sup>.

فهذا ليس من الإجماع الضروري، ولا من المعلوم من الدين بالضرورة. وقال أيضًا: «الإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده -وهذا كذلك-، ولا بمستأمن بدار حرب، ولا بامرأة في دار حرب ولا صبي»<sup>(٢)</sup>.

هذه المسائل كلها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، وهناك نقولات عن الإمام أحمد مثلها.

ومن ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»<sup>(٣)</sup>، وابن القيم في «إغاثة اللهفان»<sup>(٤)</sup> عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «لا يختلف المسلمون على أن الدم نجس». وهذا ليس من المعلوم من الدين بالضرورة.

ومن ذلك أيضًا قوله: «أجمعوا على أن التكبير -أي المقيد-، يبتدئ من غداة يوم عرفة»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قوله: «أجمعوا على أن أولاد المسلمين في الجنة»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين لا يجوز»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦/٢٦).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١٠٥/١).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٧٣).

(٤) انظر: «مسائل الكوسج» (١٤٥٣)، و«المعني» لابن قدامة (٢٩٢/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٤، ٢٢).

(٥) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (١/٦٦) بلفظ: «ليس فيه خلاف»، و«المعني» لابن قدامة (٩/٣٦٥) بلفظ: «ليس فيه اختلاف».

(٦) انظر: «المعني» لابن قدامة (٤/٣٧).

وقوله في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]: «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا ليس من المعلوم من الدين بالضرورة.

إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي تكلم فيها الإمام أحمد رحمه الله، وهي ليست من المعلوم من الدين بالضرورة ومع ذلك احتجوا بها.

فحصر الإجماع عند الإمام أحمد أو الشافعي بأنه من المعلوم من الدين بالضرورة غلط يخالفه صنيعهم، وقبل ذلك يخالفه التأصيل الشرعي، فإن الشريعة جعلت الإجماع حجة متى ما وجد.

## الشبهة الحادية عشرة

قال بعضهم: عدم العلم بالمخالف لا يدل على الإجماع.  
وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن مفهوم الإجماع أن ينطق طائفة ولا يخالفهم الآخرون، هذا هو حقيقة الإجماع كما تقدم بيانه، وهذا موجود في عدم العلم بالمخالف كما تقدم بيانه أيضًا.

الوجه الثاني: أن صنيع الإمامين الشافعي وأحمد وغيرهما، أنهم يحتاجون بعدم العلم بالمخالف، وتقدم ذكر شيء من ذلك.

ولابن تيمية رحمه الله تأصيل بديع في مثل هذا، فمما قرره: أن المسائل التي لا يعلم فيها خلاف حجة، ولا يصح لأحد أن يحدث قولهً جديداً إلا أن يعلم أن له سلفاً، حيث قال رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي:

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (٢٢٣).

بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به...» إلى آخر كلامه<sup>(١)</sup>.  
فقد جعل هذا الاستقرائي.

وقال في رده على السبكي في مسألة في تعليق الطلاق: «فأنواع الإجماع التي يمكن الاستدلال بها ثلاثة: إجماع إحاطي، وإجماع إقراري، وإجماع استقرائي:  
فال الأول: ما يحيط علمًا بأن الصحابة أو التابعين كانوا عليه، مثل ما علمنا أنه من دين الرسول ﷺ الظاهر المعروف الذي لا ينكره إلا من هو كافر به.  
والثاني: أن يشتهر القول أو العمل في السلف فلا ينكره منكر، فهذا إجماع إقراري؛ فإن الأمة لا تجتمع على الإقرار على باطل، بل كما أن الرسول ﷺ معصوم في قوله وفعله وإقراره، فكذلك الأمة معصومة في قولها و فعلها وإقرارها، وهذا يجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض المفتوحة عنوة فيما بين المسلمين، وغير ذلك.  
وإذا قيل في مثل ذلك: قد يكون بعضهم أنكرها.

قيل: لا يسقط الفرض بإنكار الخطأ إلا إذا ظهر الإنكار، ولو أنكر ذلك منكر لكان مما تتوافر الدواعي على نقله؛ كما نقلوا نزاع ابن عباس رضي الله عنهما في العول والعمريتين، ونزاع ابن الزبير رضي الله عنهما في ميراث المبتوطة، وأمثال ذلك.  
وأما الثالث: فهو الإجماع الاستقرائي، وهو أن يتبع العالم ما أمكنه من أقوال العلماء فلا يجد أحداً خالفاً في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل الإجماع أقساماً ثلاثة، ويجعل الجميع حجة، لكن له تعامل معها إذا خالفت نصاً.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٦٧).

(٢) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (١/٦١١).

ومن كلامه المفيد أيضاً ما قاله في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: «لا يمكن العالم أن يبتدئ قوله لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد»، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم. ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث»...<sup>(١)</sup>، ثم ذكر من خالف في ذلك.

وهذا تأصيل عظيم.

ومما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في رده على السبكي: «أن قول العالم لا أعلم فيه خلافاً يفيد الإجماع ولكنه أقل من قوله أجمعوا»<sup>(٢)</sup>. وهذا حق.

ومما يفيد الإجماع لكنه أقل مما قبله: «أن أقل من ذلك أن يقول: أجمع كل من نحفظ عنه»<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضاً يفيد الإجماع ولكنها أقل، فكلها مراتب تدل على الإجماع ولكنها متفاوتة، ويكتفي أن تفيد إجماعاً من باب غلبة الظن، ولو كان أقل درجات غلبة الظن.

ومما يقوى غلبة الظن في مثل هذا ويجعل النفس تطمئن للعمل به أن يقال: المسألة التي يعرف أن عشرة من العلماء قالوا فيها بالحرمة مثلاً، وأراد أحد أن يخالفهم، ولا يعلم له سلفاً في مخالفتهم، فقوله خطأ؛ لأنه محدث ومخالف لسبيل المؤمنين فيما يعلم، إذن لا بد من الرجوع إلى قول الذين لم يعلم أن لهم مخالفًا، وأيضاً أي مسألة لم يحك عالم ذو استقراء فيها الإجماع يتحمل أن تكون

(١) انظر: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (١/٥٩٨-٥٩٩).

(٣) انظر: «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» لابن تيمية (١/٥٩٨-٥٩٩).

إجماعية وأن تكون خلافية، ويغلب جانب الإجماعية بحكاية هذا العالم الإجماع، فيكون إجماعاً من باب الظن الغالب.

### الشبيهة الثانية عشرة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التسعينية»<sup>(١)</sup> وغيرها: أنّ عامة أهل البدع يخالفون الأدلة بحججة الإجماع ويكون إجماعهم مخروماً غير صحيح، فإذاً لا يصح الاستدلال بالإجماع في مخالفة الدليل؛ لئلا نوافق أهل البدع.

**وكشف هذه الشبيهة من أوجه:**

**الوجه الأول:** لا شك أن هناك إجماعات مخرومة، بيد أن ذلك ليس مسوغاً لرد الإجماعات كلها، بل يبقى الإجماع حجة حتى يثبت أنه مخروم، كالحديث النبوي، فلا شك أن ثمة أحاديث ضعيفة، لكن ليس هذا مسوغاً لرد الأحاديث الصحيحة، بل يقال: ما ثبت أنه صحيح فيحتاج به حتى يتبيّن خلاف ذلك.

**الوجه الثاني:** إن هناك مسائل حكى فيها الإجماع فزعم قوم خرمته، وتبين خطأ زعمه، ومن أمثلة ذلك:

أن غير واحد من أهل العلم كالطحاوي<sup>(٢)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٣)</sup>، وابن جرير<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: «التسعينية» لابن تيمية (٤٩٢/٢).

(٢) نقله عنه القاضي عياض في «الشفا» (٦٢/٢).

وقال الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/١٨١): «الشافعي رحمه الله ذهب إلى أن الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم مفروضة على الناس بعقب التشهد في أواخر صلاتهم، وأن صلواتهم لا تجزيهم دون ذلك، وقد خالفه في ذلك من سواه من أهل العلم».

(٣) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/٦١).

(٤) كابن جرير الطبرى، نقله عنه القاضي عياض في «الشفا» (٢/٦٢).

حکوا الإجماع على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة في التشهد الأخير. فحاول بعض أهل العلم أن يبين أن هذا الإجماع مخروم، فنقل ذلك عن أبي مسعود البدری، وعن ابن مسعود الھذلی، وعن أبي جعفر الباقر<sup>(١)</sup>. ثم تبین أن نقله عن ابن مسعود وهم<sup>(٢)</sup>، وإنما هو من قول أبي مسعود البدری، وإسناد أبي مسعود البدری ضعیف كما بینه البیهقی<sup>(٣)</sup> وغيره. فلم يبق إلا النقل عن أبي جعفر الباقر الذي قال بعضهم فيه: إنه محفوظ. إلا أن إسناد أبي جعفر لا يصح؛ ففيه حجاج بن أرطأة، وهو معروف بضعفه<sup>(٤)</sup>. والبیهقی -مع أنه شافعی- لما ساق إسناد أبي جعفر، لم يسعه إلا من طريق ابن أرطأة، ومعلوم أن البیهقی يسعى إلى نصرة المذهب الشافعی -وقد ذكر عنه ابن تیمیة في «الرد على البکری» أنه يذكر ما للشافعیة دون ما عليهم<sup>(٥)</sup>، فلو كان عنده من طريق صحيح لبینه، وهو أراد أن ينصر قول الشافعیة في هذه المسالة، وأراد أن ينسب هذا القول لأبی جعفر الباقر، ولم ينسبه إلا من طريق ضعیف. ونسبة إلى الشعی<sup>(٦)</sup> بلا إسناد، ولو كان عند البیهقی إسناد صحيح لما تركه،

(١) انظر تلك النقولات: في «السنن الکبری» للبیهقی (٢/٣٧٩)، وفي «جلاء الأفهام» (ص: ٣٣٣).

(٢) قال البیهقی في «السنن الکبری» (٢/٣٧٩) عقب رواية ابن مسعود: «كذا قال عبد الله بن مسعود عليه‌الله‌آمين، والله أعلم».

قال ابن القیم في «جلاء الأفهام» (ص: ٥٧): «فإن يحيى بن السباق وشيخه -وكلاهما من رجال الإسناد- غير معروفيين بعدهما ولا جرح».

(٣) انظر: «السنن الکبری» للبیهقی (٢/٣٧٩)، حيث قال: «تفرد به جابر الجعفی، وهو ضعیف». وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/٦٩): «وجابر هذا هو الجعفی وهو ضعیف».

(٤) ومن ضعفه ابن سعد. انظر: «الطبقات الکبری» لابن سعد (٦/٣٥٩).

(٥) انظر: «رد ابن تیمیة على البکری» (١/٧٨).

(٦) انظر: «السنن الکبری» للبیهقی (٢/٣٧٩).

تركه، فهذا يدل على أنه لا ينبغي أن يندفع مع كل من أراد أن يخرم إجماعاً، بل لابد أن يتتأكد من خرمته، ويتأكد من صحة الأسانيد إلى من ينسب إليهم المخالفة.

### الشبيهة الثالثة عشرة

قال بعضهم: الإجماع الذي لا يقطع به هو من الظن. وبعبارة أخرى: الإجماع الذي لا يقطع بعدم المخالف هو من الظن، فكيف يترك الدليل إلى الظن؟ وكشف هذه الشبيهة من أوجه:

**الوجه الأول:** ينبغي أن يعلم أن الإجماع بنوعيه سواء كان قطعياً أو ظنياً، أن قوله في كونه قاطعاً في دلالته كما تقدم بيانه.

فإذا تعارض في نظر المجتهد الإجماع الظني في ثبوته مع حديث أو آية، فقد تعارض دليل قطعي في دلالته - وهو الإجماع - مع نص قد يتحمل أكثر من وجه، وقد يكون محتملاً فيظن أنه غير محتمل، لكن مما يقطع به أن دلالة الإجماع قطعية، فإذا تعارض في الظاهر، فلا بد أن يراجع الناظر نفسه؛ لأن الإجماع لا يمكن أن يُقدح فيه من جهة دلالته، وإنما يُقدح فيه من جهة ثبوته، والبحث - الآن - في الدلالة، والنص المخالف للإجماع في الظاهر قد يقال إنه محتمل لأكثر من معنى، فمن حيث الأصل يقدم الإجماع؛ لأن معنى أن العلماء أجمعوا على هذا: أي أن أفهم العلماء اجتمعت على أن هذا الحكم حرام، أو أن هذا الحكم مستحب ... إلى آخره، فلا يصح ردء إلا أن يقال إنه مخروم.

أما من جهة الدلالة فهو قاطع كما تقدم، فعلى هذا إذا تعارض نصٌ مع إجماع - ولو كان الإجماع ظنياً في ثبوته - فإنه يُقدم؛ لأن دلالته لا تكون إلا قطعية بخلاف النص.

الوجه الثاني: غالب ما يظن من النصوص أنه معارض للإجماع، فحقيقة الحال أن الإجماع مخصوص أو مقيد أو مبين، ومن ذلك أن بعض العلماء ظن أن قول الصحابة بأن الصوم الذي يصوم عن الولي هو صوم النذر دون غيره، وأن هذا مخالف لما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولو تعامل مع قول الصحابة كعائشة وابن عباس الذي لم يخالف بأنه إجماع، وأن هذا النص يحتمل أكثر من معنى، لخصوص هذا العام بفتاوي الصحابة، ولم يحتج أن يجعل أقوالهم متعارضة مع النص؛ لذا ذهب بعض الشافعية كالنwoي<sup>(٢)</sup> وغيرهم إلى رد هذه الآثار بناءً على أنه ظنها تخالف النص، والأولى أن يعمل بالحجتين لأن يرد أحدهما، ويجعل قول الصحابة الذي لم يخالف مخصوصاً لظاهر النص، كما هو قول الليث بن سعد<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، والألباني<sup>(٦)</sup>.

#### الشبهة الرابعة عشرة

قال بعضهم: إذا صح الحديث وجب العمل به ولو لم يعلم من عمل به؛ لأنه حجة بلا خلاف.

وكشف هذه الشيبة أن يقال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٣٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/٢٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/٥٠٦-٥٠٧).

(٥) انظر: «تهذيب السنن» (٣/٢٧٨ - ٢٨٢)، و«الروح» (ص ١٢٠).

(٦) انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤/٥٩١).

لا شك إذا صح الحديث فهو حجة في ذاته ولا يحتاج للاحتجاج به إلى أن ينظر من عمل به كما تقدم، لكن هذا شيء وترك العمل به لعارض كأن يكون منسوخاً، أو مجمعاً على تركه -مثلاً- شيء آخر، وبحثنا في الثاني لا في الأول.

وقد فهم هذا أهل العلم بل نسبة بعضهم إلى السلف، وممن فهم ذلك الإمام الترمذى -وهو من أئمة السنة ومن أئمة السلف-، فإنه لما أنهى جامعه قال: «كل ما في هذا الجامع قد عمل العلماء به إلا أنه حديثين أجمع العلماء على عدم العمل بهما»<sup>(١)</sup>.

فقد ارتضى الترمذى هذا التأصيل، وليس الترمذى من المتأخرین إنما هو من المتقدمين، ومع ذلك ارتضاه، وإن كان نوزع في ظنه أن العلماء مجتمعون على ترك العمل بالحدیثین، وبعضهم مصر على أن قول الترمذى صحيحة ومن خالفه فمخالفته غير صحيحة.

ومقصود أن الترمذى يقر هذا التأصيل بعيداً عن المثالین الذين ذكرهما. ومن الكلمات العظيمة في هذا، ما قاله ابن رجب في كتابه «بيان فضل علم السلف على الخلف»: «فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان فإذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفقا على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا عن علم أنه لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق ما كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم...»<sup>(٢)</sup> إلخ كلامه رحمه الله.

فهذا صريح من ابن رجب وهو ينقله عن أهل العلم، أن العلماء إذا تركوا العمل بالحديث، فإنه لا يعمل بهذا الحديث، وهو يعزوه إلى السلف، وصنف

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ١٥٤).

(٢) انظر: «بيان فضل علم السلف على الخلف» (ص: ٥٠-٥١).

الترمذى شاهد على هذا.

## الشبهة الخامسة عشرة

قال بعضهم: ترك الحديث لعدم العلم بالمخالف، عليه المتأخرن دون الشافعى وأحمد.

وكشف هذه الشيبة من أوجه:

**الوجه الأول:** تقدم أن الإمام الشافعى يقرر ترك العمل بالحديث إذا كان منسوخاً.

**الوجه الثاني:** تقدم صنيع الترمذى وما ذكره ابن رجب عن أهل العلم، فإنهم تركوا العمل بالحديث إذا لم يُعمل به، فلا يصح نسبة ذلك إلى المتأخرن دون المتقدمين؛ لأن الترمذى متقدم، وابن رجب يعزوه إلى المتقدمين.

## الشبهة السادسة عشرة

قال بعضهم: إذا وجد نص لم يُعمل به، فلابد وأن هناك من عمل به، ولا يلزم أن يُنقل قول من عمل به<sup>(١)</sup>؛ لأن هناك -قطعاً- من عمل به، فلا يصح أن يقال: أن العلماء إذا أجمعوا على ترك العمل بالحديث؛ لأن هذا لا يتصور.

وكشف هذه الشيبة من أوجه:

**الوجه الأول:** أنه إذا وجد من عمل به من العلماء فلا بد أن يُنقل لنا من عمل به؛ حتى لا يظن أن في المسألة إجماعاً، والإجماع حجة.

**الوجه الثاني:** تقدم كلام الشافعى في النسخ وأنه ترك حديثاً؛ لأن العلماء

---

(١) أي: بمجرد وجود النص، ولو لم يقف أهل العلم على من عمل به.

أجمعوا على نسخه، فهو لا يقر بهذا اللازم.

والوجه الثالث: أنه لا دليل على هذه الدعوى، ومن أراد أن يدعى بها فيلزمها الدليل.

### الشبهة السابعة عشرة

قال بعضهم: مخالفة من قوله ليس حجة مما حكى عليه الإجماع، أعذر من مخالفة من قوله حجة - وهو الكتاب والسنة -، فكيف ترك الحجة - وهو الكتاب والسنة - إلى من قوله ليس حجة؟

وكشف هذه الشبهة من أوجهه:

الوجه الأول: أن الإجماع حجة، فإذا تبين أن العلماء مجتمعون على ترك حديث، فالمخالف للإجماع مخالف لحجية شرعية يأثم بذلك، وفرق بين مخالفة أفراد أهل العلم ومخالفة إجماعهم، فكما أن القرآن والسنة حجة فكذلك الإجماع حجة، فكما أنه لا يعذر بتركه الكتاب والسنة بلا مبرر ولا مسوغ شرعي، كذلك لا يعذر بتركه الإجماع.

الوجه الثاني: أن مثل هذا إنما يقال إذا تعارض نص من كتاب أو سنة مع إجماع، والواقع أنه لا تعارض بينهما؛ لأن الإجماع قاطع لا بد أن يقدم إما بتخصيص، أو بتقييد، أو بتبيين، أو أن يقال بالنسخ، كما صرحت بذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وصرح به غيره من أهل العلم.

### الشبهة الثامنة عشرة

قال بعضهم: إن طائفه من أهل العلم قالوا أقوالاً لم يسبقوها إليها، فدلل هذا على جواز إحداث قول جديد.

وكشف هذه الشبهة من أوجهه:

**الوجه الأول:** أن هناك فرقاً بين تأصيل العالم وعمله، فقد يخطئ ويظن أن له سلفاً، فلا يؤخذ من عمله تأصيل إذا خالف تأصيله، وإنما يقال: أخطأ في تنزيل هذا الأصل على الفرع، لأن ينقض الأصل.

فلو قال عالم: إن الأمر يقتضي الوجوب. ولم يقل بالوجوب في مسألة فيها أمر وليس هناك صارف، فلا يقال: إن له قول آخر في دلالة الأمر على الوجوب، بل يقال أخطأ في تنزيل هذا الأصل على هذا الفرع.

**الوجه الثاني:** أن مقتضى هذا القول جواز إحداث قول جديد، وهذه طامة، والبحث معه مختلف عن البحث مع البقية؛ لأن من يجوز إحداث قول جديد حقيقة قوله أن الإجماع ليس حجة؛ لأن أي إجماع يجوز أن يخالف بإحداث قول جديد؛ لذا كل دليل يدل على أن الإجماع حجة رد على هذا.

ويقال أيضاً: كل دليل يدل على أن المحدثات ممنوعات في الشرع كقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»<sup>(١)</sup>، رد عليه، وتقدم بيان هذا.

## الشبهة التاسعة عشرة

قال بعضهم: في «مسائل إسحاق بن منصور»: قيل لإسحاق بن راهويه: إن أخاك أحمد بن حنبل أجاب فيها بمثل جوابك فقال: ما ظنت أن أحداً يوافقني<sup>(٢)</sup>. فهذا يدل على أن إسحاق بن راهويه يرى إحداث قول جديد؛ لأنه قال في مسألة لا يظن أن أحداً يوافقه عليها.

(١) أخر جه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «مسائل إسحاق بن منصور» (٥/٢٠٧٥)، بلفظ: «ظنت أن أحداً لا يتبعني عليه».

واللفظ أعلاه انظره في «المحل» لابن حزم (٥/٢٤٧).

وكشف هذه الشبهة:

أن هذا غير صحيح؛ وذلك أنه كان لا يظن أحداً من معاصريه، أو من العلماء المشهورين في زمانه، لا أنه يرى نفسه أحدث هذا القول.

وبأسلوب آخر يقال: كلام إسحاق يحتمل أنه يجوز إحداث قول جديد ويحتمل أنه لا يظن أحداً من العلماء المعاصرين له يوافقه في هذا القول، وقطعاً يحمل على الثاني دون الأول؛ لأنه ليس إسحاق ولا غيره من أئمة السنة يرون جواز إحداث قول جديد، ولو رأوا ذلك لنقل عنهم ولنسبة أهل العلم لهم.

### الشبهة العشرون

قال بعضهم: درج العلماء على تقديم الكتاب والسنة على الإجماع، ويجعلون الإجماع آخر مراتب الأدلة، فيقول: دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع، إذن إذا تعارض الإجماع والحديث أو الإجماع والآية، تُقدم الآية أو الحديث.

يقال: أما تقديم الكتاب والسنة على الإجماع من جهة الترتيب فلا شك في هذا، وليس البحث في مثل هذا، بل البحث فيمن يظن من النصوص أنه مخالف للإجماع، هل يقدم هذا الظن أو يقدم الإجماع الذي هو قطعي في دلالته.

وبطريقة أخرى يقال: إذا ظن مجتهد أن هذا النص يدل على كذا، فمهما علت مكانته فإنه ما بين أن يقطع أو يظن، وقطعه وظنه محتمل للخطأ، فإذا ظن أن النص مخالف للإجماع، فقطعاً الإجماع مقدم على ظنه؛ لأن الإجماع قاطع، وهذا بخلاف فهمه فهو يحتمل الخطأ، فيقدم المقصوم القاطع على الفهم الظني المحتمل.

ولو ضبط هذا لانكشافت مسائل كثيرة؛ لأن كثيراً من يريد رد الإجماع في ظاهر النصوص يفترض التعارض، والواقع لا تعارض.

## الشَّبَهَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ

قال بعضهم: لا إجماع في علوم الآلة؛ لأنَّه لا نصوص فيها، ولا إجماع إلا وهو مستند على نص.

ولكشف هذه الشَّبَهَة ينبعي أنَّ يعلم أنَّ علوم الآلة نوعان: النوع الأول: علوم آلة ترجع إلى المتكلمين وأقوالهم، وما كان كذلك فالمحترض أن لا يبحث بحثاً شرعياً، ويشمل هذا النوع علوم الآلة التي ترجع إلى اللغة، فالحججة فيها إلى كلام أهل اللغة.

النوع الثاني: علوم آلة مستندة على بحث شرعى، فلا بد أن يرجع فيها إلى أدلة شرعية.

ففي أصول الفقه الأمر يقتضي الوجوب، والإجماع حجة، والنهي يقتضي التحرير... إلخ، هذه من علوم الآلة وهي مجمع عليها، أجمع الصحابة على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب<sup>(١)</sup>، وأجمعوا على أنَّ النهي يقتضي التحرير<sup>(٢)</sup>.

إذن، هذا النوع الثاني المتعلق بالشرعيات من علوم الآلة لا بد أن له أدلة شرعية ما بين إجماع أو غيره، ومن ذلك أدلة تنويع في دلالتها.

## الشَّبَهَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ

قال بعضهم: حقيقة مخالفة التابعى للصحابى إحداث قول جديد، فهل يعني هذا أنَّ التابعى يرى إحداث قول جديد؟

(١) انظر: «الإحکام» للأمدي (١٤٨/٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٥٥٦/١).

(٢) انظر: «الإحکام» للأمدي (١٩٠/٢).

وكشف هذه الشبهة: أن هناك فرقاً بين تأصيل العالم وعمله، فقد يظنُ التابعي أن له سلفاً من الصحابة وبناءً على هذا أحدث قولًا جديداً، وقد لا يكون التابعي يعلم أن هناك صحابيًّا خالقه فقال باجتهاده، فلا يلزم من أن التابعي إذا خالف الصحابي أن يكون ممن يرى جواز إحداث قول جديد.

### الشبهة الثالثة والعشرون

قال بعضهم: يعمل بالإجماع وعدم العلم بالمخالف ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال في جزئية واحدة وهي إذا عارض دليلاً من كتاب وسنة، فيقدم الكتاب والسنة على هذا الإجماع، وقطعًا هذا لا يكون في الإجماع القطعي وإنما يكون في الإجماع الظني.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

**الوجه الأول:** أنه إذا أقر بأن الإجماع حجة، فإذاً ينبغي أن يتعامل مع النص والإجماع بأنهما حجتان تعارضان، فالجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما، والإجماع قاطع في دلالته، والنص لا يلزم أن يكون كذلك حتى لو ظن ذلك المجتهد. أما الإجماع لأنَّه قاطع فتقديم دلالة الإجماع إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تبيين مجمل، أو الإجماع على ترك النص لأنَّه منسوخ.

**الوجه الثاني:** إذا أجمع العلماء على أن هذا النص منسوخ، ينبغي أن يعلم أن الناسخ ليس الإجماع في نفسه وإنما ما استند عليه الإجماع وهو النص الآخر، فحقيقة الأمر إذا اختلف إجماع مع نص فالخلاف بين نصين، إلا أن دليل الإجماع فيه مزية زيادة على كونه مستندًا على نص، أنه قطعي في دلالته.

**الوجه الثالث:** لو التزم هذا التأصيل، وهو أن الإجماع حجة إلا إذا عارض

الظني منه نصًا، لصار الخلاف قليلاً مع من يرى تقديم النص على الإجماع، لكن إذا دقق في صنيع أصحاب هذا التأصيل، اتضح أنهم يتوسعون حتى في المسائل الأخرى التي ليس فيها نص وإنما عمومات وغير ذلك مما يفزعون إليها ويردون الإجماعات بسببها، ثم لو قبل قولهم تنزلاً فإنه لا يكاد يوجد، ولو وجد فيقال: رد الإجماع الظني لأن مخالف للنص ظنٌ محتمل للخطأ والصواب، أما دلالة الإجماع قاطعة حتى ولو كان ظنِّياً في ثبوته، فإنه ليس محتملاً في دلالته، فيقدم دلالة المقطوع على دلالة المحتمل المظنون، ويوجه النص بما يناسبه من تقييد، أو تحصيص، أو تبيين، أو نسخ، أو إجماع على ترك العمل به.

#### الشَّبَهُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ

ذكر بعضهم أن النووي رحمه الله ذكر في «شرحه على مسلم»: أن النص يعمل به ولو لم ي العمل به أحد. ذكر هذا عند كلامه على صيام ستة من شوال، فقال رحمه الله: «ودليل الشافعي -أي الذين قالوا بصيام ستة من شوال- وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا ترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها»<sup>(١)</sup>، هذا الشاهد.

وكشف هذه الشَّبَهَةُ من أوجه:

الوجه الأول: أن صنيع النووي نفسه على خلاف ذلك، فالنووي رحمه الله وافق الترمذى<sup>(٢)</sup> على عدم قتل شارب الخمر في الرابعة واعتمد الإجماع<sup>(٣)</sup>، وقرر في أكثر من موضع في «شرح على مسلم» وكتابه «المجموع» على أن الإجماع ينسخ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووى (٥٦/٨).

(٢) انظر: «جامع الترمذى» (٤/٤٨) عقب حديث (١٤٤٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووى (١١/٢١٧).

بل وذكر ما هو أشد من ذلك وهو: «أنه قد جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة أكثر من أربع تكبيرات على الجنازة»، ومع ذلك قال: «لكن الإجماع انعقد على أنه لا يكبر إلا أربعاً»<sup>(١)</sup>.

فجعل جميع التكبيرات التي ثبتت عن النبي ﷺ الزائدة على أربع منسوخة بالإجماع، وأن السنة التكبير أربعاً فحسب.

**الوجه الثاني:** صنيع النووي الكثير على خلاف ذلك، لذلك من يتبنى أمثال هذه المسائل تراهم لا يعولون على النووي، ويشددون في الكلام عليه.

**الوجه الثالث:** أن عبارة النووي مشكلة فينبغي أن يتوقف فيها أو تحمل على معنى يستقيم مع باقي كلامه؛ لأنها في «شرح مسلم» نفسه وفي كتابه «المجموع» وفي غيرهما قرر على أن الإجماع ناسخ، وذكر أكثر من نص ترك العمل به؛ لأن العلماء قد أجمعوا على تركه.

**الوجه الرابع:** لنفترض جدلاً أن النووي رحمه الله ذهب إلى هذا القول، فيقال إنه أخطأ وإن قول غيره مقدم على قوله؛ لما تقدم ذكره في الأوجه السابقة.

وأخيراً.. هذه هي أشهر الشبه والإشكالات التي تذكر من بعض أهل السنة في رد الإجماع، أو رد الاستدلال به في موضع، أو إضعافه، أو قبوله في حالات دون أخرى بلا برهان مستقيم.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥ / ٢٣٠). وقد تقدم.

## الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من هذه الرسالة ما يلي:

- ١- أهمية دليل الإجماع، ومزيته على غيره من الأدلة.
- ٢- عدم المبالغة في التعاريف والحدود، وأن المبالغة فيها طريقة المتكلمين.
- ٣- الأدلة على حجية الإجماع، والأدلة التي استدل بها بعض الأصوليين على حجية الإجماع ولا دلالة فيها.
- ٤- موقف أهل البدع من دليل الإجماع.
- ٥- لازم القول أن الإجماع السكوتى ليس حجة.
- ٦- الإمام أحمد لا ينكر الإجماع، وقوله: «من ادعى الإجماع»، يريد به ...
- ٧- الإجماع نوعان: قطعي وظني، وضابطهما.
- ٨- الكلام على معنى الإجماع السكوتى وحكم الاحتجاج به.
- ٩- توجيه قول الشافعى: لا ينسب إلى ساكت قول.
- ١٠- يشترط في الإجماع أن يستند على نص، ولا يشترط معرفة هذا النص.
- ١١- الإجماع حجة سواء سبق بخلاف أو لحقه خلاف، والجواب على رواية أحمد أنه لا يرى الإجماع بعد الخلاف.
- ١٢- أمثلة على الإجماع بعد خلاف.
- ١٣- ضابط القول الشاذ، والاستعمالات الخطأ له.
- ١٤- إجماع أهل كل فن حجة.
- ١٥- لا يعتمد بإجماع أهل الكلام بالإجماع.
- ١٦- لا يشترط انقراض العصر، ومعنى اشتراط انقراض العصر.

- ١٧ - لا يجوز إحداث قول جديد.
- ١٨ - مذهب الظاهريه مذهب مبتدع.
- ١٩ - حرمة التلقيق ومعناه وأمثاله.
- ٢٠ - الأصل صحة الإجماع المحكى من ذي استقراء، وطريقة معرفة الإجماع.
- ٢١ - الذين حكوا الإجماع وأرادوا الأكثر.
- ٢٢ - دليل الإجماع كاشف.
- ٢٣ - كشف شبهة: خرق الإجماع بزعم أن الرسول ﷺ سلفه.
- ٢٤ - كشف شبهة: لا يحتج بالإجماع؛ لأن هناك إجماعاً مخروماً.
- ٢٥ - ليس الإجماع على درجة واحدة بل درجات متفاوتة.
- ٢٦ - تطاول الزمن على حكاية الإجماع السكتوي يجعله حجة بالإجماع.
- ٢٧ - كشف شبهة: نفي الخلاف ليس إجماعاً.
- ٢٨ - معنى أن السنة حجة في ذاتها.
- ٢٩ - ليس الإجماع الذي احتج به أحمد وابن تيمية خاصاً بإجماع الصحابة.
- ٣٠ - ليس الإجماع خاصاً بالضرورة.
- ٣١ - أنواع الإجماعات ثلاثة.
- ٣٢ - يصح الاستدلال بالإجماع في مخالفة الدليل.
- ٣٣ - كشف شبهة: لا يترك حديث لعدم العلم بمن يعمل به.
- ٣٤ - أن بعض العلماء قالوا أقوالاً وليس لهم سلف.
- ٣٥ - الإجماع في علوم الآلة.
- ٣٦ - كشف شبهة: لا يعمل بالإجماع إذا خالف دليلاً.
- ٣٧ - إجماع العلماء على نسخ حديث حجة.

## ثبات المصادر والمراجع

- «الإحکام في أصول الأحكام»، الأمدي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «أحكام القرآن»، الشافعی، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- «الإجماع»، ابن المنذر، دار المسلم - السعودية.
- «إجمال الإصابة»، العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
- «أحكام أهل الملل»، الخلال، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «أحكام القرآن»، الطحاوي، مركز البحوث الإسلامية - استانبول.
- «اختلاف الحديث»، الشافعی، دار المعرفة - بيروت.
- «إرشاد الفحول»، الشوکانی، دار الكتب العربي، الطبعة الأولى.
- «الاستذكار»، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «أصول السنة»، أحمد بن حنبل، دار المنار - السعودية.
- «الأصول من علم الأصول»، ابن عثيمین، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «الاعتراض»، الشاطبی، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «إعلام الموقعين»، ابن القیم، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «إغاثة اللھفان»، ابن القیم، مكتبة المعارف - السعودية.
- «الأم»، الشافعی، دار المعرفة - بيروت.
- «الإنصاف»، المرداوی، دار إحياء التراث العربي.
- «الأوسط»، ابن المنذر، دار طيبة - السعودية.
- «الأوسط»، ابن المنذر، دار الفلاح - مصر.
- «الإيجاز في شرح سنن أبي داود»، التنوی، الدار الأثرية - الأردن.
- «البحر المحيط في أصول الفقه»، الزركشی، دار الكتبی.
- «بحر المذهب»، الرویانی، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «بدائع الصنائع»، الكاسانی، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «البرهان في أصول الفقه»، أبو المعالي الجوینی، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «بيان الدليل في بطلان التحلیل»، ابن تیمیة، المكتب الإسلامي - لبنان.
- «تاریخ بغداد»، الخطیب البغدادی، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- «التبصرة في أصول الفقه»، الشیرازی، دار الفكر - دمشق.

- «تبين الحقائق»، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة.
- «التحبير شرح التحرير»، علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد - السعودية.
- «تذكرة الحفاظ»، الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «التسعينية»، ابن تيمية، مكتبة المعارف - السعودية.
- «التمهيد في أصول الفقه»، أبو الخطاب الحنفي، جامعة أم القرى - السعودية.
- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، ابن عبد البر - المغرب.
- «التنكيل»، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي - لبنان.
- «تهذيب السنن»، ابن القيم، مكتبة المعارف - السعودية.
- «تهذيب اللغة»، الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «جامع بيان العلم وفضله»، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي - السعودية.
- «جامع الترمذى»، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي - مصر.
- «جلاء الأفهام»، ابن القيم، دار العروبة - الكويت.
- «جماع العلم»، الشافعى، دار الآثار، الطبعة الأولى.
- «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، ابن تيمية، دار العاصمة - السعودية.
- «حاشيته ابن بدران على روضة الناظر»، دار الحديث - بيروت.
- «رد ابن تيمية على البكري»، ابن تيمية، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة.
- «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق»، ابن تيمية - السعودية.
- «الرسالة»، الشافعى، مكتبة الحلبي - مصر.
- «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ابن تيمية - السعودية.
- «الروح»، ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «روضة الناظر»، ابن قدامة، مؤسسة الريان - بيروت.
- «زاد المعاد»، ابن القيم، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «السلسلة الصحيحة»، الألبانى، دار المعارف، السعودية.
- «السلسلة الضعيفة»، الألبانى، دار المعارف، السعودية.
- «سنن ابن ماجه»، دار إحياء الكتب العربية.
- «سنن أبي داود»، دار الصديق - السعودية.
- «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطنى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «سنن الدارمي»، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغنى - السعودية.

- «السنن الكبرى»، البهقى، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- «السنة»، ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، اللالكائى، دار طيبة - السعودية.
- «شرح السنة»، المزنى، مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية.
- «شرح العمدة»، ابن تيمية، ار العاصمة - السعودية.
- «شرح مختصر الروضة»، الطوفى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «شرح المعالم في أصول الفقه»، التلمسانى، دار عالم الكتب - بيروت.
- «الشفا»، القاضي عياض، دار الفكر - بيروت.
- «صحيح البخاري»، دار طوق النجاة.
- «صحيح سنن أبي داود»، الألبانى، دار المعارف - السعودية.
- «صحيح سنن الترمذى»، الألبانى، دار المعارف - السعودية.
- «صحيح مسلم»، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- «طبقات الحنابلة»، ابن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.
- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، دار صادر - بيروت.
- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي.
- «العزلة»، الخطابي، المطبعة السلفية - القاهرة.
- «غیاث الأئمّة»، أبو المعالي الجوینی، مکتبة إمام الحرمين.
- «كشف الخفاء»، العجلوني، المکتبة العصریة - القاهرة.
- «الکوكب المنيع»، ابن النجاشی، الفتھوجی، مکتبة العیکان - السعودية.
- «لسان العرب»، ابن منظور، دار صادر - بيروت.
- «لسان المیزان»، ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- «الفائق في أصول الفقه»، الصفی الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «فتح الباري»، ابن رجب، مکتبة الغرباء الأثرية - السعودية.
- «الفروسية»، ابن القیم، دار الأندلس - السعودية.
- «الفصول في الأصول»، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
- «فضل علم السلف على الخلف»، ابن رجب، دار الصمیعی - السعودية.
- «المجموع»، النووى، دار الفكر - بيروت.

- «مجمع الفتاوى»، ابن تيمية، مجمع الملك فهد - السعودية.
- «المحصول»، الرازى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «المحلى بالأثار»، ابن حزم، دار الفكر - بيروت.
- «مختصر الصواعق المرسلة»، دار الحديث - مصر.
- «المراسيل»، ابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «مسائل ابن هانئ»، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- «مسائل أبي داود»، أبو داود السجستاني، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»، إسحاق بن منصور - السعودية.
- «مسائل الكوسج»، إسحاق بن منصور الكوسج، دار الهجرة - السعودية.
- «المستدرك على الصحيحين»، الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «المستصفى»، الغزالى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «مسند أحمد»، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- «مسند البزار»، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- «المسودة»، آل تيمية، دار الكتاب العربي - مصر.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، تحقيق عوامة، دار القبلة.
- «مصنف عبد الرزاق»، المجلس العلمي - الهند.
- «المعتمد»، أبو الحسين المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «المعجم»، ابن الأعرابى، دار ابن الجوزى - السعودية.
- «المعجم الكبير»، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- «معرفة السنن والأثار»، البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية.
- «المغني»، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربى.
- «مقدمة رسالة القيروانى»، عبد الله بن عبد الرحمن القيروانى، دار العاصمة.
- «منهاج السنة»، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية.
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، النورى - بيروت.
- «موطأ مالك - روایة يحيى الليثي»، دار إحياء التراث العربى - مصر.
- «النکت على مقدمة ابن الصلاح»، ابن حجر - السعودية.

## فهرس

٥	المقدمة .....
٩	التمهيد .....
٩	الإجماع من أهم الأدلة الشرعية.....
٩	أنفع ما يحفظ عقيدة ومنهج أهل السنة: هو فهم السلف .....
٩	المتكلمون يردون خبر الأحاد؛ بحجة أنه ليس قطعياً في ثبوته.....
٩	المتكلمون يحصرون أدلة الاعتقاد في اليقينيات والقطعيات، وهذا خطأ .....
١٠	الإشكال في تقسيم الدليل إلى قطعي الدلالة أو الثبوت. أو ظني الدلالة أو الثبوت .....
١٠	مزية دليل الإجماع على غيره من الأدلة الشرعية.....
١٠	الإجماع لا يصح أن ينسخ .....
١١	المسألة الأولى: تعريف الإجماع .....
	لا ينبغي المبالغة في التعريف والحدود كما هو مسلك المتكلمين،
١١	وإنما المقصود من التعريف: تقريب المعرف .....
١١	معنى الإجماع: اتفاق مجتهدى الأمة على مسألة شرعية بعد وفاة النبي ﷺ .....
١٢	الدليل على حجية ما لم ينكره الله في زمان النبي . ولو لم يطلع عليه النبي ﷺ .....
١٢	الجواب على من قال: إنه يعتد في الإجماع بقول العوام.....
١٣	ذكر الأدلة الكثيرة على الإجماع .....
١٧	استدلال بعض الأصوليين بأدلة لا دلالة فيها على حجية الإجماع، والجواب عنها .....
١٨	الفرقة نوعان: أبدان وأديان، والمجتمع نوعان: أبدان وأديان .....
١٨	موقف أهل البدع من الإجماع .....
١٨	أول من أنكر الإجماع واستهير بذلك: هو النّظام المعتزلي .....
١٩	حقيقة قول لا يكون الإجماع إجماعاً حتى يجتمع العامة مع أهل العلم، أنه لا إجماع .....
١٩	لازم القول بأن الإجماع السكوتى ليس حجة: هو أن لا يوجد إجماع يحتاج به .....
٢٠	ينبغي لأهل السنة أن لا يغتروا بأقوال أهل البدع، وأن يكونوا متبرسين .....
٢٠	الجواب على قول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» .....
	الإجماعات عن الإمام أحمد ليست قليلة، فكيف ينكر الإجماع
٢٢	وهو نفسه استدل بالإجماع .....

- أصحاب الإمام أحمد لم يفهموا إنكار الإمام أحمد للإجماع ..... ٢٢  
 أظهر توجيهه لكلام الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» ..... ٢٢  
 الإجماع - من جهة ثبوته - قسمان: قطعي وظني ..... ٢٣  
 وضابط الإجماع القطعي هو: ما كان مبنياً على نصٍ ظاهرٍ، وتoward العلماء عليه ..... ٢٣  
 الإجماع الظني هو: ما راجع إلى استقراء أهل العلم ..... ٢٤  
 حكم منكر الإجماع بالتفصيل ..... ٢٤  
 الإجماع الظني ليس على مرتبة واحدة، بل هو على مراتب متعددة ..... ٢٤  
 الإجماع السكوتى: هو أن ينطق طائفه من أهل العلم ويُسكت الباقون ..... ٢٥  
 القول بعدم حجية الإجماع السكوتى: هو كالقول بأن الإجماع ليس حجة ..... ٢٥  
 الجواب على من قال: خالف الشافعى في حجية الإجماع السكوتى؛ وذلك أنه قال:  
 «لا ينسب إلى ساكت قول» ..... ٢٦  
 أئمة الإسلام متواردون على أن الإجماع السكوتى حجة ..... ٢٧  
 الإجماع السكوتى ليس خاصاً بالصحابة، وذكر الأدلة على ذلك ..... ٢٧  
 لا يقيد الإجماع السكوتى باشتهر القول عن العالم؛ لأمررين ..... ٢٨  
 الإجماع السكوتى حجة على أي صورة كانت: هو الشائع عملياً عند العلماء ..... ٢٨  
 ذكر الأدلة على أنه ما من إجماع إلا وهو مستند على نصٍ ..... ٢٩  
 لا يشترط أن يُعرف هذا المستند ..... ٣٠  
 هل يجب أن يوجد في الأمة من يعرف مستند الإجماع تنفع عملياً؟ ..... ٣٠  
 الإجماع حجة سواءً كان في المسألة خلاف ثم انعقد الإجماع، أو وجد خلاف بعد الإجماع ..... ٣١  
 الجواب على ما نسبه أبو يعلى في «العدة» للإمام أحمد روایة أنه لا يرى  
 أن الإجماع بعد الخلاف حجة ..... ٣٢  
 من أمثلة وقوع الإجماع بعد خلاف ..... ٣٢  
 ضابط القول الشاذ: هو القول المخالف للإجماع ..... ٣٤  
 الجواب على من قال: إذا اشتهر في أهل البلد قول وخالقه أحد فقوله شاذ؛  
 لأنه خالف أهل البلد، والشائع، والمتنشر ..... ٣٤  
 إذا جرى خلاف بين الصحابة والتابعين ثم انعقد الإجماع على أحد الأقوال،  
 فلا يقال بأن قول المخالف شاذ ..... ٣٥  
 إجماع أهل كل فن حجة ..... ٣٥

٣٦.....	إجماع أهل اللغة على أن الإيمان لغة التصديق، والمراد: في اللغة لا في الشرع
٣٦.....	كيف يطرد الإجماع في اللغة؟
٣٧.....	قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أهل الكلام ليسوا أهل علم
٣٧.....	لماذا يعتد بالمتكلمين إذا كانوا فقهاء؟
٣٧.....	معنى اشتراط انقراض العصر في الإجماع
	القول باشتراط انقراض العصر مرجوح من جهة الدليل ولا يعول عليه؛ لأن الأدلة واضحة في حجية الإجماع
٣٨.....	الجواب على قولهم: علي <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> يرى أن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد انقراض العصر
٣٨.....	الجواب على استدلالهم: أن جلد الشارب كان أربعين في عهد النبي، ثم أبي بكر، ثم عمر، إلى أن زاد عمر ثمانين
٤٠.....	القول باشتراط العصر غير منضبط عند التدقيق فيه ولا ضابط له، وتصوره صعب وبعيد من الجهة العملية.
٤١.....	الذى عليه العلماء الأولون: أنه لا يجوز في الشريعة إحداث قول جديد.
٤٣.....	مذهب الظاهيرية مذهب مبتدع في الفقه وفي العقيدة
٤٣.....	وسبب ضلال داود في الفقه، وتشديد العلماء عليه
٤٤.....	معنى التلفيق: أن يختلف العلماء على قولين وييلق قوْلُ ثالث
٤٥.....	أمثلة على المسائل التي لا يصح فيها التلفيق؛ لأنها صادمت النصوص
٤٥.....	مسألة: قود الأب في ولده، والجمهور يرون أنه لا يقاد
٤٥.....	ومن أمثلة التلفيق: تحديد وقت للمسح على الخفين
٤٦.....	مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.
٤٦.....	مسألة: صلاة الرواتب في السفر
٤٧.....	القول بجواز التلفيق خطأ، والردود الأربع على
٤٨.....	هناك فرق بين تأصيل العالم، وتتنزيله هذا التأصيل على الأمثلة والواقع
٤٩.....	طريقة معرفة الإجماع: أن يحكى عالم ذو استقراء
	الأصل أن الإجماع صحيح، لكن لو تبين أن الإجماع مخروم، فيسقط الإجماع
٤٩.....	ويسقط الاستدلال به، ولكن لا يت Urgel
	بعضهم يخرم الإجماع بمخالفته ابن حزم الظاهري، وهذا خطأ؛ بل ابن حزم محجوج بالإجماع
٥٠.....	

هناك علماء يحكون إجماعاً ويريدون الأكثر ولا يعتدون بمخالفة القلة، كابن جرير.....	٥١
ينظر في الإجماع الذي يحكى ابن عبد البر، تارةً يحكى الإجماع بمعنى المعروف،	
وتارةً يحكى ويريد به الجمهور.....	٥١
عوّل المتأخرن على الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع والخلاف.....	٥١
دليل الإجماع دليل كاشف، فليس الإجماع حجة في ذاته بل للنص الذي استند عليه..	٥٢
الجواب على من يستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾،	
ولم يقل ارجعوا إلى الإجماع.....	٥٢
إشكالات على دليل الإجماع.....	٥٣
لم يقل أحد بحرمة إفراد يوم السبت بالصيام بالإجماع.....	٥٣
الإشكال الأول: قول أحدهم: سلفي في هذه المسألة رسول الله ﷺ.....	٥٤
الإشكال الثاني: قول أحدهم: سلفي هو الصحابي الذي يروي الحديث.....	٥٤
لا يلزم من أن الصحابي يروي حديثاً أنه قد تبناه، بل قد يروي حديثاً	
وهو يعلم أنه منسوخ أو مخصوص... إلخ.....	٥٤
الإشكال الثالث: قول أحدهم: كيف يكون في المسألة إجماعٌ وأنا أخالف،	
فمخالفتي نقض للإجماع؟.....	٥٥
الإشكال الرابع: قول بعضهم إنه قد أدعى الإجماع في مسائل، وتبيّن أنه مخروم،	
فكيف يعول على هذه الإجماعات؟.....	٥٥
الإمام الألباني إمام في التصحيف والتضعيف، فإذا تبيّن أن قوله مرجوح في حديث	
أو حديثين فلا ينقص من مكانته.....	٥٦
الإشكال الخامس: أن كثيراً من العلماء لم يعتد بإجماعات الصحابة،	
وقد حصل خلاف كثير من أهل العلم.....	٥٥
ظهور دليل الإجماع لأهل العلم ليس على مرتبة واحدة.....	٥٧
لا يصح أن يقال فيمن خالف إجماعات قد خفيت: إنه قد وقع في قول شاذ	
اتباعاً لفهم أهل العلم.....	٥٨
الإشكال السادس: أن من الفقهاء المتأخرین من لا يعتد بالإجماع السکوی؛	
بحجة أنه تكلم طائفنة ولم يتكلم الباقون.....	٥٨
إذا حكى الإجماع السکوی وتطاول الزمان على حكايته ولم يخالف أحد،	
فإن هذا الإجماع السکوی حجة بالإجماع.....	٥٨

تoward the scholars from the ages on the basis of the consensus of the scholars of the Hanafi school regarding the prohibition of the sale of the goods of the haram. ....	٥٨
The shافعی himself argued that it was not necessary to argue against the consensus of the scholars in matters related to her. ....	٥٩
On what basis did the scholars of the Shافعی school hold that the consensus of the scholars of the Shافعی school was wrong? His argument was: "It is not appropriate to say that the consensus of the scholars of the Shافعی school is wrong?"? ....	٥٩
The seventh proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ...	٦٠
The Shافعی school argued that it was not necessary to argue in matters related to the difference between the scholars of the Shافعی school regarding the prohibition of the sale of the goods of the haram. ....	٦١
Qur'an: "I do not know about the scholars of the Shافعی school." A lower level of argumentation than the previous one: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٢
The eighth proof: The argument of the Shافعی school: "The consensus of the scholars of the Shافعی school is that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ...	٦٣
If the scholars of the Shافعی school agreed that this news was forged, then it would be incorrect to rely on it. ....	٦٤
The difference between the scholars of the Shافعی school and the scholars of the Shافعی school regarding whether this news is forged or not is the reason for the argument. ....	٦٥
The ninth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٥
The tenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٥
The eleventh proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٧
The twelfth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٧
The thirteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٨
The fourteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٩
The fifteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٩
The sixteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٦٩
The seventeenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٧٠
The eighteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٧٢
The nineteenth proof: The argument of the Shافعی school: "It is not appropriate to say that the scholars of the Shافعی school are wrong, because they have different views." ....	٧٢

الصلوة على النبي ﷺ ليست واجبة في التشهد الأخير بالإجماع.....	٧٣
ذكر ابن تيمية في «الرد على البكري»: أن البيهقي يذكر ما للشافعية دون ما عليهم.....	٧٣
لا يندفع مع كل من أراد خرم إجماع، بل لابد أن يتتأكد من خرمـه، وصحة الأسانيد	
إلى من ينسب إليهم المخالفة.....	٧٤
الشبهة الثالثة عشرة: الإجماع الذي لا يقطع بعدم المخالف هو من الظن، فكيف يترك الدليل إلى الظن؟! .....	٧٤
معنى أن العلماء أجمعوا على هذا: أي أن أفهام العلماء اجتمعت على أن هذا	
الحكم حرام أو مستحب...إلخ.....	٧٤
غالب ما يظن من النصوص أنه معارض للإجماع، فحقيقة الحال أن الإجماع	
مخصص، أو مقيد، أو مبين.....	٧٥
الشبهة الرابعة عشرة: إذا صاح الحديث وجب العمل به ولو لم يعلم من عمل به؛ لأنـه حجة بلا خلاف.....	٧٥
إذا ترك العلماء العمل بالحديث، فإنه لا يعمل بهذا الحديث، وعليه السلف	
وصنيع الترمذـي .....	٧٦
الشبهة الخامسة عشرة: ترك الحديث لعدم العلم بالمخالف عليه المتأخرـون	
دون الشافعي وأحمد.....	٧٧
الشبهة السادسة عشرة: إذا وجد نص لم يُعمل به، فلا بد وأن هناك من عمل به...إلخ.....	٧٧
الشبهة السابعة عشرة: مخالفة من قوله ليس حجة مما حكـي عليه الإجماع،	
أعذر من مخالفة من قوله حـجة.....	٧٨
فرق بين مخالفة أفراد أهل العلم ومخالفة إجماعـهم.....	٧٨
الشبهة الثامنة عشرة: إن طائفة من أهل العلم قالوا أقوالاً لم يسبقوـا إليها، فإذاـن يجوز إحداث قول جديد.....	٧٨
فرق بين تأصـيل العالم وعملـه، فقد يخطـئ ويظنـ أن له سلـفاً، فلا يؤـخذـ من	
عملـه تأصـيلـه إذاـ خالـفـ تأصـيلـه.....	٧٩
الشبهة التاسعة عشرة: قال إسحـاقـ بن رـاهـويـهـ: ما ظـنـتـ أنـ أحـدـاـ يـوـافقـيـ.	
فـدلـ علىـ جـواـزـ إـحدـاثـ قولـ جـديـدـ.....	٧٩
الـشبهـةـ العـشـرـونـ: درـجـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ،	
ويـجـعـلـونـ الإـجـمـاعـ آخرـ المـراتـبـ.....	٨٠

الشبهة الواحدة والعشرون: لا إجماع في علوم الآلة؛ لأنَّه لا نصوص فيها.....	٨١
علوم الآلة نوعان: الأول: علوم آلة ترجع إلى المتكلمين وأقوالهم، والثاني: علوم آلة مستندة على بحث شرعي.....	٨١
أجمع الصحابة على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، وأنَّ النهي يقتضي التحرير.....	٨١
الشبهة الثانية والعشرون: حقيقة مخالفة التابع للصحابي بإحداث قول جديد فهل التابع يرى الإحداث؟.....	٨١
الشبهة الثالثة والعشرون: يعمل بالإجماع إلا إذا عارض دليلاً من كتاب وسنة، فيقدم الكتاب والسنة.....	٨٢
إذا أجمع العلماء على أنَّ هذا النص منسوخ، فإنَّ الناسخ ليس بالإجماع في نفسه، وإنما ما استند عليه الإجماع.....	٨٢
الشبهة الرابعة والعشرون: قال النووي: إنَّ النصُّ يُعمل به ولو لم يَعمل به أحد.....	٨٣
إذا كانت عبارة العالم مشكلة فينبغي أن يتوقف فيها، أو تتحمل على معنى يستقيم مع باقي كلامه ومنهجه .....	٨٤
الخاتمة.....	٨٥
الفهرس.....	٩٢

## الصَّفْ وَالْأَعْرَافُ، وَلِرِلَلْدَرَامِ مُسْلِمٌ



daremslm@gmail.com



daremslm



00966532627111

-

00966590960002